باب الحجر
من كتاب: تحفة النبيه في شرح التنبيه
للإمام الزنكلوني الشافعي
دراسة وتحقيق

دكتور/ محمد بن إبراهيم النملة(۞)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

(۞) دكتور في كلية القضاء ـ جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٣/ ٤١٣؛ النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ٣/ ١٠٥؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١/ ١٠٩. وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

أما بعد: فإن الفقه الإسلامي معين لا ينضب، وبحر لا حد لساحله، والمتعمق في ثنايا الفقه ومسائله يدرك كم كان العلماء الأوائل قد جاهدوا ليوضحوا المسائل والفوائد، وينظموا اللطائف والفرائد حتى تصل إلينا غضة نستكشف بها آفاقًا من عظمة الشريعة.

والباحث المعاصر في الفقه لا غنى له عن أن يغوص فيما تركه لنا علماؤنا من الشروحات والتعليقات، حتى يدرك أسس الفقه، ومبادئه، فإذا عنَّ له جديد في نازلة من النوازل، فإنه يستطيع أن يضع لها التصور الصحيح، ومن ثم إعطاءها الحكم المناسب لها.

وكم تزخر مكتبات العالم بمثل هذه الكنوز، مما لم يرَ النور بعد.

وقد وقفت على مخطوط (تحفة النبيه في شرح التنبيه) للإمام الزنكلوني، فوجدته شرحًا متميزاً، جمع بين الوضوح والدقة، واختار فيه الأقوال الراجحة في مذهب الشافعي، والتنبيه هو أحد أعمدة كتب الشافعية، فقد ذكره النووي وغيره على أنه من أكثر الكتب رواجًا في المذهب، ولذا تناولته أيدي العلماء بالشرح والاختصار والتوضيح والتصحيح، وشروحاته ما بين مطول (٢٠ مجلداً)، وما بين مختصر (مجلد)، وجاء شرح الزنكلوني متوسطًا، يفيد الطالب بأهم ما يحتاجه عند المرور على عبارات التنبيه ويعطيه الفائدة تلو الفائدة.

وقد قامت جامعة أم القرى باعتماد هذا الشرح وتقسيمه على عدد من باحثي الدراسات العليا بالجامعة، وبقيت منه أبواب لا تصلح أن تعطى لطالب الدراسات، فرأيت أن أقتبس من هذا المعين (**باب الحجر**) لأحققه وأبرزه إلى النور في حلته القشيبة، أزين حلو عباراته ببعض ما يجليها من تراجم وتخريج وغير ذلك.

ورأيت أن أكتب هذا البحث من خلال الآتي:

* **المقدمة**.

* **تمهيد** بين يدي التحقيق.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيرازي صاحب التنبيه، وبيان منزلة التنبيه بين كتب الفقه الشافعي.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للزنكلوني والتعريف بكتابه (تحفة النبيه شرح التنبيه)، وبعض مميزات هذا الشرح.

المطلب الثالث: التعرف على موضوع التحقيق (الحجر) وبيان أهمية ذلك.

المطلب الرابع: وصف النسخة المخطوطة، وعملي في التحقيق.

* **تحقيق النص**.

وأسأل الله تعالى الإعانة فيما رمت وأردت، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

المطلب الأول

ترجمة موجزة للشيرازي صاحب التنبيه، وبيان منزلة التنبيه بين كتب الفقه الشافعي

فرع: ترجمة الإمام الشيرازي:

هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين، ولد في سنة ٣٩٣هـ، تفقه على: أبى عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ بالبصرة عن الخرزي.

وقدم بغداد سنة خمس عشرة وأربع مئة، فلزم أبا الطيب الطبري، وبرع، وصار معيده، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته.

قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته.

صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، ظريفاً، كريماً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة.

حدثنا عنه جماعة كثيرة.

حكي عنه قال: كنت نائما ببغداد، فرأيت النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، فقلت: يا رسول الله! بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الاخبار، فأريد أن أسمع منك حديثا أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخرا للآخرة، فقال لي: يا شيخ! وسماني شيخاً، وخاطبني به، وكان يفرح بهذا: قل عني: من أراد السلامة، فليطلبها في سلامة غيره.

وعن أبي إسحاق: أن رجلًا أخسأ كلبًا، فقال: مه! الطريق بينك وبينه.

وعنه: أنه اشتهى ثريداً بماء باقلاء، قال: فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذي النوبة.

قال السمعاني: قال أصحابنا ببغداد: كان الشيخ أبو إسحاق إذا بقي مدة لا يأكل شيئًا، صعد إلى النصرية وله بها صديق، فكان يثرد له رغيفًا، ويشربه بماء الباقلاء، فربما صعد إليه وقد فرغ، فيقول أبو إسحاق: ﴿قَالُوا۟ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾ [النازعات: ١٢]

قال أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر، وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء.

قال القاضي ابن هانئ: إمامان ما اتفق لهما الحج، أبو إسحاق، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، أما أبو إسحاق فكان فقيرًا، ولو أراده لحملوه على الاعناق، والآخر لو أراده لأمكنه على السندس والاستبرق.

قال السمعاني: سمعت جماعة يقولون: لما قدم أبو إسحاق نيسابور رسولًا تلقوه، وحمل إمام الحرمين غاشيته، ومشى بين يديه وقال: أفتخر بهذا.

وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته وأتباعه ـ وكفاهم بذلك فخراً وكان ينشد الاشعار المليحة، ويوردها، ويحفظ منها الكثير.

وعنه قال: العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالمًا ولا يكون عاملاً.

وقال: الجاهل بالعالم يقتدي، فإذا كان العالم لا يعمل، فالجاهل ما يرجو من نفسه؟ فالله الله يا أولادي! نعوذ بالله من علم يصير حجة علينا.

قال أبو بكر بن الخاضبة: سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق يقول: رأيت الشيخ كان يصلي عند فراغ كل فصل من «المهذب».

قال نظام الملك ـ وأثنى على أبي إسحاق، وقال: كيف حالي مع رجل لا يفرق بيني وبين نهروز الفراش في المخاطبة؟ قال لي: بارك الله فيك، وقال له لما صب عليه كذلك.

قال محمد بن عبدالملك الهمذاني: حكى أبي قال: حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي عزاء، فتكلم الشيخ أبو إسحاق واجلا، فلما خرجنا، قال الماوردي: ما رأيت كأبي إسحاق! لو رآه الشافعي لتجمل به.

أخبرني الحسن بن علي، أخبرنا جعفر الهمداني، أخبرنا السلفي: سألت شجاعا الذهلي عن أبي إسحاق فقال: إمام أصحاب الشافعي والمقدم عليهم في وقته ببغداد.

قال شيرويه الديلمي في «تاريخ همذان»: أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولًا إلى السلطان ملكشاه، سمعت منه، وكان ثقة فقيهًا زاهدًا في الدنيا على التحقيق، أوحد زمانه.

توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، ٤٧٦هـ ببغداد، وأحضر إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله، فصلى عليه، ودفن بمقبرة باب أبرز، وعمل العزاء بالنظامية، وصلى عليه صاحبه أبو عبد الله الطبري، ثم رتب المؤيد بن نظام الملك بعده في تدريس النظامية أبا سعد المتولي، فلما بلغ ذلك النظام، كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة من أجل الشيخ، وعاب على من تولى، وأمر أن يدرس الإمام أبو نصر عبد السيد بن الصباغ بها.

قلت: درس بها الشيخ أبو إسحاق بعد تمنع، ولم يتناول جامكية أصلا،

وكان يقتصر على عمامة صغيرة وثوب قطني، ويقنع بالوقت، وكان الفقيه رافع الحمال رفيقه في الاشتغال، فيحمل شطر نهاره بالأجرة، وينفق على نفسه وعلى أبي إسحاق، ثم إن رافعاً حج وجاور، وصار فقيه الحرم في حدود الاربعين وأربع مئة.

ومات أبو إسحاق، ولم يخلف درهمًا، ولا عليه درهم.

وكذا فليكن الزهد، وما تزوج فيها أعلم، وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا، «كالمهذب»، و«التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه»، و«شرح اللمع»، و«المعونة في الجدل»، و«الملخص في أصول الفقه»، وغير ذلك[1].

والتنبيه في فروع الشافعية، وهو: أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في (تهذيبه).

وله شروح وتعليقات ومنظومات كثيرة[2].

(١) يراجع في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: (١/ ٣٨)؛ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: (١/ ٣٢)، صفة الصفوة: (٢/ ٤٤٤)؛ شذرات الذهب: (٥/ ٣٤٨)؛ الوافي بالوفيات: (٢٧/ ٨٩)؛ العبر في خبر من غبر: (٢/ ٤٦)؛ وفيات الأعيان: (١/ ٦)؛ طبقات الفقهاء: (١/ ١)؛ سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ١١٣).

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة: (١/ ٤٨٩).

المطلب الثاني
ترجمة موجزة للزنكلوني والتعريف بكتابه (تحفة النبيه شرح التنبيه)

الزنكلوني هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الشيخ العلامة الصالح مجد الدين السنكلومي المصري مولده سنة ٦٧٧هـ، وتفقه على جماعة، وسمع من الأبرقوهي ومحمد بن عبد المنعم بن شهاب وعلي بن الصواف ويحيى بن أحمد الصواف وعدة، ولازم الحافظ سعد الدين وسمع منه في المسند، وبرع في المذهب، وشارك في الأصول والعربية، وأفتى ودرس.

وتخرج به الأصحاب، فتفقه على مشايخ عصره منهم الشيخ عز الدين الشامي وسمع الحديث وتصدى للأشغال والتصنيف وممن أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسنوي وذكر له في طبقاته ترجمة حسنة وقال كان إماماً في الفقه أصولياً محدثاً نحوياً ذكياً حسن التعبير قانتاً لله لا يمكن أحداً أن يقع منه غيبة في مجلسه صاحب كرامات منقبضاً عن الناس ملازماً لشأنه لا يتردد إلى أحد من الأمراء ويكره أن يأتوا إليه وراض نفسه إلى أن صار يحمل طبق العجين على كتفه إلى الفرن ويعود به مع كثرة الطلبة عنده وكان ملازماً لإشغال الطلبة ليلاً ونهاراً ويمزج الدروس بالوعظ وبحكايات الصالحين وبذلك بارك الله في طلبته وحصل لهم نفع كبير وكان حسن المعاشرة كثير المروءة ولي مشيخة الخانقاه البيبرسية وتدريس الحديث بها وبالجامع الحاكمي توفي في ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة ودفن في القرافة.

درس بجامع الحاكم وبالبيبرسية، وأعاد بأماكن في الحديث والفقه، وعرض عليه قضاء قوص فامتنع، مع التقوى والعبادة والوقار والتصون.

وصنف التصانيف، فألف شرحاً للتنبيه في خمسة أسفار، وشرحاً للتعجيز في ثمانية وشرحاً للمنهاج لم يطوله، واختصر الكفاية لابن الرفعة، وخرج له تقي

الدين بن رافع مشيخة، وحدث بها. أخذ عنه شمس الدين السروجي وابن القطب وأبو الخير الدهلي وآخرون، ومزج التنبيه بالتصحيح وسماه التحبير وأفرد زيادات الروضة على الرافعي في مجلد سماه الملح قال ابن رافع وأفرد الزوائد التي في البحر على الرافعي.

وزنكلون قرية من بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية، وأصلها سنكلوم من أعمال بليس، وهي بالسين المهملة والنون والكاف واللام والميم، هذا هو الصحيح وإنما الناس غيروا ذلك

وتوفي في سابع شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبع مائة، ودفن بالقرافة، وكثر التأسف عليه[1].

وكتابه (**تحفة النبيه**) هو في أربع مجلدات، وطريقته فيه:

ـ أنه يورد قول الشيرازي مصدراً له بـ (قال)، ثم يعقبه بقوله (أقول)، وقد درج على ذلك في الكتاب كله كما يظهر فيما اطلعت عليه من المخطوطات في أبواب متفرقة.

ـ يورد في أول الأبواب بيان التعاريف الفقهية الدقيقة ببيان التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

ـ اهتم بكتاب (شرح الوجيز للرافعي) فقلما تمر مسألة إلا ونقل منه أو نبه على موافقة أو مخالفة له، وكذا بترجيحات النووي ولا سيما في الروضة.

– **تميز** شرح الزنكلوني بتوسعه في بيان الاطلاقات الاصطلاحية، ففي حين

(١) يراجع في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: (١/ ١٢٠)؛ العبر في خبر من غبر: (٢/ ٤٨٩)؛ الوافي بالوفيات: (٣/ ٤٠٣).

تتكلم المعاجم عن الحجر أنه في الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون، أو هو: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف، كما سبق إيراده، فإذا بالزنكلوني يذكر أن الحجر نوعان، حجر شرع لمصلحة نفسه، وحجر شرع للغير، وتكلم عن الذي شرع لحق الغير فجعله خمسة أنواع حجر المفلس بحقوق الغرماء، وحجر الراهن بحق المرتهنين، وحجر المريض بحق الورثة، وحجر العبد بحق السيد، وحق الله تعالى، وحجر المرتد بحق المسلم، ثم ذكر أنه ويلتحق بالعبد: حجر المكاتب، فصارت ستة، ثم زاد الحجر على الورثة بحق الميت والغرماء، وكذا الحجر على السيد في العبد الجاني، فصارت ثمانية، ثم ذكر النوع الثاني، وجعل منها حجر الصبي والمجنون والسفيه، ثم زاد من له أدنى تمييز إلحاقاً بالصبي، ثم ألحق بالمجنون السكران على قول. فصارت **ثلاثة عشر** صنفاً.

وهذا التوسع **تميز** به في عرضه للمسائل أيضاً.

- وللزنكلوني **نظر دقيق** في تحليل كلام العلماء، ومن ذلك أنه أورد كلام الشيرازي، ثم قال: (وعدل الشيخ عن صيغة احتياج الولي إلي احتياج الوصي لأمرين: **أحدهما**: أن الولي يشمل الأب والجد وغيرهما وما ذكره محتملة في هذه المسالة ولا تجئ في الأب والجد لأنهما إذا احتاجا من غير أن يكون لهما نظر في مال الولد كانت نفقتهما فيه ولا يجب عليهما رد البدل فكيف مع عملهما في المال، فلو ذكر الولي؛ لاندرج فيه الأب والجد. **الثاني**: أن حكم الأب والجد على تقدير أن يكون حكم الأب والجد حكم الوصي في الرد؛ فالمراد التنبيه على أن للوصي أن يستقل بأخذ ما يحتاج إليه من غير مراجعة الحاكم فيه، فإن كان قابضاً؛ فهو كقابض من نفسه لنفسه، وفي غير هذه الحالة لا يسوغ له، بل هذا من

مرتبة الأب والجد؛ فلو ذكر لفظ الولي لاحتمل أن يقال: أراد به الأب والجد، فأراد نفي هذا الاحتمال)[1].

- وشبيه بذلك قوله: (ويستخرج من كلام الماوردي شرط آخر: وهو أن يكون الشراء بثمن نقدا لا نسيئة، فإنه قال: لا يجوز أن يبتاع لهما شيءً بالنسيئة، إلا في موضع؛ وهو أن يكون محتاجًا إلى ما يستغنى عنه من مأكول أو لباس أو ما في معناه مما لا يجد عنه بداً)[2].

- ومن هذا الوادي قوله: (ويستخرج من كلام الماوردي شرط آخر: وهو أن يكون الشراء بثمن نقدا لا نسيئة، فإنه قال: لا يجوز أن يبتاع لهما شيءً بالنسيئة، إلا في موضع؛ وهو أن يكون محتاجًا إلى ما يستغنى عنه من مأكول أو لباس أو ما في معناه مما لا يجد عنه بداً)[3].

- كما له **اعتناء بذكر الفروقات** بين المسائل المتشابهة، ومن ذلك قوله في الفرق بين مال الصبي ومال المفلس في الإقراض، قال:

(والفرق عندي: أن مال الصبي معدٌ لمصلحة تظهر له من شراء عقار أو تجارة، وقرضه قد يتعذر معه المبادرة إلى ذلك، ومال المفلس معدٌ للغرماء خاصةً)[4]. وهو فرق دقيق كما يظهر انبنى عليه خلف الحكم.

- وهناك بعض **الاستدراكات الحديثية** على هذا الجزء من شرح الزنكلوني، ومنها:

(١) من لوحة ٥٦/ ب من مخطوط أ.
(٢) من لوحة ٥٧/ أ من مخطوط أ.
(٣) من لوحة ٥٧/ أ من مخطوط أ.
(٤) من لوحة ٥٧/ أ من مخطوط أ.

ـ لم يعطَ الزنكلوني الأحاديث حقها من التخريج، فأورد أحاديث لا تصح، وعنده قصور في التخريج والعزو أيضاً، ومن ذلك:

ـ حديث نسبه إلى مسلم وهو في البخاري ومسلم، حيث قال: (وروي مسلم عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، سنة فأجازني»[1].

ـ وأيضاً: ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ونسبه لابن خزيمة في صحيحه، وهو في سنن أبي داود، والعلماء يوردون أحاديث الستة مقدمة على حديث غيرها، كما صدره بلفظ (روي)، وهي صيغة تضعيف، والحديث صحيح، قال: (لما روي أنه ﷺ «قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه)[2].

وعلى كل فليس ثمة كتاب معصوم بعد القرآن الكريم.

(١) من لوحة ٥٨/ ب من مخطوط [أ].
(٢) من لوحة ٥٩/ أ من مخطوط [أ].

المطلب الثالث

التعرف على موضوع التحقيق (الحجر) وبيان أهمية ذلك

تعريف الحجر:

الحجر لغة: المنع من التصرف، **وعند الفقهاء** يدور معناها على ذلك أيضاً، فهو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لصغر ورق وجنون، أو: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف[(١)].

وهو مشروع بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢]. وقال: تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء:٦]، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

وأما السنة، فقد ورد حديث فيه مقال، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه[(٢)].

إلا أنه كان معروفاً عند الصحابة، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير قال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير»[(٣)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/ ٥٣٠): التعريفات (١/ ١١١)، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣١)، وصوب عبد الحق الأشبيلي إرساله، كذا في التلخيص لابن حجر (٣/ ٣٧)، وضعفه الألباني كما في مختصر إرواء الغليل (١/ ٢٨١ ـ ح١٤٣٥).

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٢٠)؛ وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (١/ ٢٨٤ ـ ح١٤٤٩).

قال الشافعي: فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلاً قال لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر[1].

ويؤيده «أن النبي ﷺ جعل مطل الغني ظلماً، وهذا وإن لم يكن غنيّاً الغناء التام الذي يوفي، لكن عنده بعض الشيء فيكون ظالماً بمنع الحقوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل لنا إلى رفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه؛ لأنه لو قال قائل: احبسوه،.. قلنا: ولو حبسناه ليس فيه فائدة؛ لأن المال الذي عنده لا يفي..، والظلم تجب إزالته، فلهذا وجب الحجر»[2].

حكمة تشريع الحجر

«قرّر الشّارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتّى تكون الأموال مصونة من الأيدي الّتي تسلب أموال النّاس بالباطل والغشّ والتّدليس. وتكون مصونة أيضا من سوء تصرّف المالك. وقرّر الحجر أيضا على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبدّدون أموالهم ذات اليمين وذات الشّمال صونا لأموالهم، وحرصا على أرزاق أولادهم، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم. كما شمل الحجر من يتعرّض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشّرعيّ فيضلّ ويضلّ وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه، وكذا يحجر على الطّبيب الجاهل الّذي يداوي الأمّة وهو لا يعلم شيئا من فنّ الطّبّ، فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله، وينتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم. وكذا يحجر على المكاري المفلس، لأنّه يتلف أموال النّاس بالباطل»[3].

(١) الأم للشافعي (٣/ ٢٢٠).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٢٧٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٨٦).

ومن دراستي لهذا الجزء من الكتاب؛ أحب أقرر أن الشريعة شددت في مسألة حفظ مال اليتيم جداً، فالقيود التي ذكرها الفقهاء على الوصي تفيد أنه يجب عليه يعمل الأصلح في كل خطوة منذ وصايته على المال، بل إن ترك إصلاحه فيؤاخذ على ذلك لأن الصدقة تأكله، فإن عمل فيه بغير اجتهاد فيضمنه، وإن ترك غبطة البيع أو غبطة الشراء فيحاسب. فسبحان من شرع هذا، فاليتيم مات أبوه، والمجتمع كلهم آباء له يصلحون ماله.

أسباب الحجر[1]:

اتّفق الفقهاء على أنّ الصّغر والجنون والرّقّ أسباب للحجر.

وذهب **الجمهور** إلى أنّ السّفه والمرض المتّصل بالموت أسباب للحجر أيضا.

واختلفوا في أنواع أخرى من الحجر

ينقسم الحجر **بحسب المصلحة** إلى قسمين:

أ – قسم شرع **لمصلحة المحجور عليه** غالبا، وذلك كحجر المجنون والصّبيّ والسّفيه والمبذّر وغيرهم، فالحجر في هذا القسم شرع لمصلحة هؤلاء حفظا لأموالهم من الضّياع.

ب – قسم شرع **لمصلحة الغير** غالبا، وذلك كحجر المدين المفلس لحقّ الغرماء الدّائنين، وحجر الرّاهن لحقّ المرتهن في العين المرهونة، وكحجر المريض مرض الموت لحقّ الورثة فيما زاد على ثلث التّركة حيث لا دين، وحجر الرّقيق لحقّ سيّده.

(١) مختصر من الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٨٧).

- **الحجر على الصّغير**: أجمع الفقهاء على أنّ الصّغير الّذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشّرع حتّى يبلغ ثمّ يستمرّ الحجر عليه إلى أن يرشد.

- **الحجر على المجنون**: الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلاّ نادرا. وهو إمّا أن يكون مطبقا أو متقطّعا. ولا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون سواء أكان الجنون أصليّا أم طارئا، وسواء أكان قويّا مطبقًا أم ضعيفًا.

- **الحجر على المعتوه**: المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التّدبير إلاّ أنّه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون. والمعتوه في تصرّفاته وفي رفع التّكليف عنه كالصّبيّ المميّز العاقل. أمّا إذا أفاق فإنّه كالبالغ العاقل في تلك الحالة.

- **الحجر على السّفيه**: السّفه هو نقص في العقل، وأصله الخفّة، وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشّرع أو العقل، والإسراف حرام، ولذا كان من السّفه تبذير المال وتضييعه. وذهب بعض الفقهاء إلى التّفرقة بين التّبذير والسّرف، فالتّبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسّرف: الجهل بمقادير الحقوق. وقيل ترادفهما.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المحجور عليه إذا فكّ عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثمّ عاد إلى السّفه أعيد عليه الحجر، والحجر على السّفيه بحكم الحاكم، فقد ذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السّفيه إلى أنّ الحجر عليه لا بدّ له من حكم حاكم، كما أنّ فكّ الحجر عنه لا بدّ له من حكم حاكم أيضًا، لأنّ الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلاّ به، ولأنّ الرّشد يحتاج إلى تأمّل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه.

- **الحجر على ذي الغفلة**: ذو الغفلة هو من يغبن في البيوع لسلامة قلبه ولا يهتدي إلى التّصرّفات الرّابحة. ويختلف عن السّفيه بأنّ السّفيه مفسد لماله ومتابع لهواه، أمّا ذو الغفلة فإنّه ليس بمفسد لماله ولا يقصد الفساد. وقد أدرج الجمهور هذا الوصف في السّفه والتّبذير.

- **الحجر على المدين المفلس**: الحجر على المدين هو حجر له عن التّصرّف في أمواله دون ذمّته.

- **الحجر على الفاسق**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الفاسق إذا لم يكن سفيها مبذّرا لماله لا يحجر عليه، لأنّ مجرّد الفسق فقط لا يوجب الحجر، لأنّ الأوّلين لم يحجروا على الفسقة، ولأنّ الفسق لا يتحقّق به إتلاف المال ولا عدم إتلافه (أي لا تلازم بين الفسق وإتلاف المال).

- **الحجر على تبرّعات الزّوجة**: المرأة لها ذمّة ماليّة مستقلّة، ولها أن تتبرّع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة عند جمهور الفقهاء. وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يا معشر النّساء تصدّقن ولو من حليّكنّ» وأنّهنّ تصدّقن فقبل صدقتهنّ ولم يسأل ولم يستفصل.

وذهب مالك وهو رواية عن أحمد إلى أنّه يحجر على المرأة الحرّة الرّشيدة لصالح زوجها في تبرّع زاد على ثلث مالها إلاّ بإذن زوجها البالغ الرّشيد أو وليّه إذا كان سفيها. لحديث: «لا يجوز لامرأة عطيّة إلاّ بإذن زوجها» ولأنّ حقّ الزّوج متعلّق بمالها. فإنّ النّبيّ ﷺ قال «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها» والعادة أنّ الزّوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسّط فيه وينتفع به. فإذا أعسر بالنّفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلّقة بمال المريض، وفي جواز إقراضها مالًا زائدًا عن الثّلث بغير إذن زوجها قولان.

- **الحجر على المريض مرض الموت**: مرض الموت هو المرض الّذي يخاف فيه الموت في الأكثر الّذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذّكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الدّاخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن. أو هو الّذي حكم الطّبّ بكثرة الموت به أي بسببه أو منه ولو لم يغلب، فالمدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيراً لا يتعجّب منه، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به. وقد اتّفق الفقهاء على أنّ المريض مرض الموت تحجر عليه تبرّعاته فيما زاد عن ثلث تركته لحقّ ورثته وذلك حيث لا دين. وألحق بعض الفقهاء بالمريض مرض الموت من كان في معناه كالمقاتل في الصّفّ والمحبوس للقتل ونحوهما.

- **الحجر على الرّاهن**: ذهب الفقهاء إلى أنّ الرّاهن يحجر عليه التّصرّف في العين المرهونة بعد لزوم الرّهن ضمانًا لحقّ المرتهن.

- **الحجر للمصلحة العامّة**: ذهب الحنفيّة إلى فرض الحجر على ثلاثة وهم: المفتي الماجن، والطّبيب الجاهل، والمكاري المفلس. فالمفتي الماجن: هو الّذي يعلّم النّاس الحيل الباطلة، كتعليم الزّوجة الرّدّة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزّكاة، ومثله الّذي يفتي عن جهل. والطّبيب الجاهل: هو الّذي يسقي المرضى دواء مهلكا، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره. والمكاري المفلس: هو الّذي يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه. وليس المراد بالحجر على هؤلاء الثّلاثة حقيقة الحجر وهو المنع الشّرعيّ الّذي يمنع نفوذ التّصرّف، لأنّ المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وكذا الطّبيب لو باع الأدوية نفذ، وإنّما المقصود المنع الحسّيّ، لأنّ الأوّل مفسد للأديان، والثّاني مفسد للأبدان، والثّالث مفسد

للأموال. فمنع هؤلاء المفسدين دفع ضرر لاحق بالخاصّ والعامّ، وهو من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

- **الحجر على المرتدّ**: ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ المرتدّ يحجر عليه لحقّ المسلمين، لأنّ تركته فيء فيمنع من التّصرّف في ماله لئلاّ يفوّته على المسلمين.

والله تعالى أعلم.

وصف النسخة المخطوطة وعملي في التحقيق

اعتمدت في دراستي للكتاب على نسختين، وصفها كالآتي:

ـ النسخة [أ]:

وهي مصورة من مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت رقم (٩٠٤٤) لناسخ غير معروف، وتاريخ النسخ ٧٦٥هـ، بخط فارسي جميل، الجزء الثاني، وتقع في ٢٦٤ ورقة في كل ورقة ٢٥ سطراً بقياس ٢٨*١٨سم تقريباً، تبدأ من كتاب البيوع، وتنتهي بكتاب الطلاق.

ويقع الجزء المحقق بين اللوحة رقم ٥٥/ ب واللوحة ٦٠/ أ.

وهي نسخة مصححة، وعلى هوامشها بعض التعليقات، وبها آثار الرطوبة والحموضة في بعض الأوراق، وكتبت الأبواب و(قال.. قلت) بالحمرة.

ـ النسخة [ب]:

وهي مصورة من مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت رقم (٢١٢٤) لناسخ غير معروف، وتاريخ النسخ على آخر هذا الجزء الحادي عشر من شهر رجب الفرد سنة ٧٨٠هـ، بخط النسخ، الجزء الثاني، وتقع في ٢٣٧ورقة في كل ورقة ٢٣ سطراً بقياس ٢٤*١٦سم تقريباً، تبدأ من كتاب كفارة الإحرام، وتنتهي بكتاب الوقف.

ويقع الجزء المحقق بين اللوحة رقم ١٢١/ ب واللوحة ١٢٧/ أ.

وهي نسخة مصححة، وعليها وقف المدرسة العمرية، وعبارة: طالعها أحمد بن إبراهيم الدرعي الشافعي، وبها آثار الرطوبة والحموضة في بعض الأوراق، وكتبت الأبواب بالحمرة.

وهي في الجملة أقل أخطاء من [أ]، إلا أن خطها يعز قراءته أحيانـًا، فسهل عندي الاعتماد أولاً على [أ] لحسن خطها.

وعملي في التحقيق كالآتي:

ـ قمت بنسخ باب الحجر.. حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة وراعيت في ذلك علامات الترقيم والفواصل، وضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.

كما قمت باعتماد طريقة (النص المختار) فيما اثبته في المتن من فروقات النسخ حيث لم أجد مخطوطة كتبها المؤلف أو نسخت من خطه حتى اعتبرها (النسخة الام).

ـ عزوت **الآيات القرآنية** إلى سورها مع بيان رقم الآية.

ـ قمت **بتخريج الأحاديث** الواردة في النص من مظانها، وأكتفي بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، أما إذا لم يوجد فيهما فأخرجه من كتب الحديث الأخرى مع الحكم عليه.

ـ قمت **بتوثيق نصوص الكتاب** والمذاهب الفقهية والإحالات الواردة فيه من مظانها.

ـ بينت **لوحات المخطوط** للدلالة على نهاية اللوحات بوضع الخط المائل (/) عند نهاية كل اللوحة.

ـ قمت **بالشرح والتعليق** على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك.

ـ **ترجمت** للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم بالنص.

ـ شرحت **الألفاظ الغريبة** معتمداً على معاجم اللغة وقواميسها.

ـ عرفت **بالمصطلحات الفقهية والأصولية** من مصادرها.

ـ قمت بالتعريف **بالأماكن والبلدان والكتب** الواردة في النص.

ـ وضعت **عناوين جانبية** للمسائل تعين القارئ على فهم النص ورقمت المسائل حسب مسائل التنبيه.

ـ عملت فهارس تعين القارئ على الاستفادة مما ورد في الكتاب.

فهذا باب الحجر من شرح التنبيه أقدمه للقارئ الكريم شاهداً على عظمة الفقه الإسلامي في عصوره كلها، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. محمد بن إبراهيم النملة

قسم التحقيق

قال[1]: باب[2] الحجر[3]

[م: ١] أقول: الحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف[4].

[م: ٢] والحجر نوعان، حجر شرع لمصلحة نفسه، وحجر شرع للغير، فالذي شرع لحق الغير: **خمسة**؛ أحدها: حجر المفلس بحقوق الغرماء، والثاني: حجر الراهن بحق المرتهنين، وثالثها: حجر المريض بحق الورثة، ورابعها: حجر العبد بحق السيد، وحق الله تعالى، وخامسها: حجر المرتد بحق المسلم.

---

(١) في [ب]: قال: رحمه الله.

(٢) **الباب في اللغة**: الباب مفرد أي بمعنى المدخل والطاق الذي يدخل منه وبمعنى ما يغلق به ذلك المدخل من الخشب وغيره، والباب في تقدير فعل بفتحتين ولهذا قلبت الواو ألفا ويجمع على أبواب مثل: سبب وأسباب ويضاف للتخصيص فيقال باب الدار وباب البيت، وقد بَوَّبت بابًا: عَمِلته، والفِعْلُ منه التَّبْوِيبُ والجمعُ أَبْوابٌ وبِيبانٌ، وبوبت الأشياء تبويبا جعلتها أبوابًا متميزة.
انظر: لسان العرب، ابن منظور: ١/ ٢٢٣؛ تاج العروس، الزبيدي: ٢/ ٥٣؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: ١/ ٦٥؛ المخصص، ابن سيده: (١/ ٤٥٥) ـ مادة بوب.
واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل، أيضا فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا؛ والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا؛ والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا.
فالباب هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه، فباب زكاة العروض ما يتوصل به إلى أحكامها: وقد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وان لم يكن مما ترجم له.، انظر: المجموع، النووي: ١/ ١١٩؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ١/ ١٧.

(٣) التنبيه: ص٩٥ – ٩٦.

(٤) **الحجر لغة**: قال في تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/ ٥٣٠): «الحجر، مثلثة: المنع من التصرف. وحجر عليه القاضي يحجر حجرا، إذا منعه من التصرف في ماله،... ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه، إذا منعهما من التصرف في مالهما» اهـ.، **وفي الاصطلاح**: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون، أو هو: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف. انظر: التعريفات (١/ ١١١)، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٧٥).

[م: ٣] ويلتحق بالعبد: حجر المكاتب.

وينبغي أن يضم إلى المذكور: الحجر على الورثة بحق الميت والغرماء، وكذا الحجر على السيد في العبد الجاني [على قول][(١)] على النوع الثاني، وهو المبوب عليه، وهو حجر الصبي والمجنون والسفيه، وقد ألحق بالصبي: من له أدنى تمييز، وألحق بالمجنون: السكران على قول[(٢)].

[م: ٤] والأصل ثبوت الحجر فيمن حُجر عليه لحق نفسه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢]، فالسفيه: قيل: المبذر والضعيف[(٣)]: الصبي، والذي لا يستطيع المغلوب على عقله[(٤)].

وقال: تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟

(١) في هامش [أ].

(٢) هذا يدل على اتساع فقه الشارح، وقد ذكروا أيضًا أنواعًا أخرى، **ولكنها تتداخل**، قال في حاشية الجمل (١٢/ ٤٤٦): «ومنه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة إلا أن هذه الثلاثة ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله، والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي في ماله إذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض، وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالأقراء والحمل وعلى المشتري في العبد المشترى بشرط الإعتاق وعلى السيد في أم الولد وعلى المستأجر في العين التي استأجر شخصا على العمل فيها كصبغ أو قصارة». ا.هـ.

(٣) نهاية لوحة ٥٥/ ب من مخطوط [أ].

(٤) قال ابن كثير (١/ ٧٢٤): ﴿سَفِيهًا﴾ محجورًا عليه بتبذير ونحوه، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي: صغيرًا أو مجنونًا، وذكر ابن جرير في تفسيره (٥/ ٨٢) أن السفيه هو الجاهل بالإملاء والأمور، ورد قول من قال إنه الطفل الصغير، واحتج بأن الله ابتدأ الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ والصبي ومن يولى عليه لا يجوز مداينته... وأطال في ذلك فليراجع.

﴿إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦]، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم(١).

[م: ٥] قال: ((لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما))، أقول: لأجل الحجر، وإلا بطل فائدة الحجر، ولا يستثنى من ذلك إلا وصية الصبي، وتدبيره، فإن فيه خلافًا يأتي.

[م: ٦] قال: ((ويتصرف في مالهما الولي))، أقول: للآية.

[م: ٧] قال: ((وهو الأب ثم الجد))، أقول: كولاية النكاح وهل يحتاج الحاكم إلى إثبات عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهان، قال **النووي**(٢): ينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة(٣)، ونقل في(٤) **التتمة**(٥) أنه:

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٦): «قال سعيد بن جبير: يعني: صَلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم. وكذا روي عن ابن عباس، والحسن البصري، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء متَى بلغَ الغلام مُصْلحًا لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه».اهـ.

(٢) **النووي**: هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، محي الدين، النووي، كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، وله التصانيف النافعة، وهو شيخ المذهب، وإذا أطلق الشيخان في المذهب فهو والرافعي، وعلى كلامه تعويل المتأخرين، مات في بلده نوى سنة ٦٧٧هـ.انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، الذهبي ٤/ ١٤٧٠؛ طبقات الحفاظ، السيوطي: ١/ ٥١٣؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٨٧).

(٤) في [ب]: عن.

(٥) **التتمة** هو: تتمة الإبانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ) قال النووي: (وسمي بالتتمة لكونه تتميمًا للإبانة، وشرحًا لها، وتفريعًا عليها)، ومراده بالإبانة، أي الإبانة عن أحكام فروع الديانة لشيخه الفوراني، وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى كتاب القضاء، وقيل إلى حد السرقة ويمكن الجمع بأن السرقة من الحدود وأن المراد ممن قال إلى القضاء باعتبار بدايته لا نهايته، وأكمله بعده جماعة. انظر: طبقات الشافعية، ابن الصلاح: ١/ ٥٤٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٢/ ٥٥٥؛ طبقات الشافعية، الإسنوي: ١/ ٣٠٦.

لا خلاف في اعتبار العدالة في حفظ المال، حتى لو كان القريب فاسقًا لا يمكَّن من المال[1].

وهل يمكَّن من التصرف منه فيه؟ وجهان.

ولابد أن يكون الأب مسلمًا «إن كان الولد مسلمًا»، وإن كان «الولد»[2] كافراً؛ ففي اشتراط[3] كون الولد مسلمًا وجهان.

وادعي الإمام[4] أن ظاهر المذهب عدم الاشتراط[5].

[م: ٨] قال: ((ثم الوصي))؛ أقول: يتصرف وصي الأب بعد الجد وبعده وصي الجد؛ لأنهما يقومان مقامهما، وهذا إذا صرح له في التصرف في المال؛ أما إذا قال: نصبتك على أطفالي فإنه يثبت له بذلك حفظ المال. وهل يتسلط على التصرف فيه؟ وجهان.

(١) ونقله في كفاية الأخيار (١/ ٢٥٨) عن التتمة ثم قال: «وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الأب والجد وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين».

(٢) ليست في [ب]، والصحيح الوالد.

(٣) نهاية لوحة ١٢١/ ب من مخطوط ب.

(٤) **الإمام**: **هو عبد الملك** بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد **الجويني**. رئيس الشافعية في نيسابور. مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس، ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ومن تصانيفه النهاية وكتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب، طبقات الشافعية:١/ ٤٢.

(٥) في حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٢١١): «إن أسلم الأب أو الجد وابنه بالغ مستمر الحجر عليه كان وليه»، وفي حاشية البجيرمي على المنهاج (٨/ ٤٢٦): «ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم، ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر أقوى».

وقيل: إن وصي الأب يقدم[1] على الجد[2].

[م: ٩] قال: ((ثم الحاكم)) أقول: لأنه ولي الأمر [من] لا ولي له. قال: ((أو أمينه)) أقول: لأنه قام مقامه، وهذا نصبه الحاكم ليتصرف في المال، ولا يكتفي أن يقول نصبتك فيما في أمرهما، فإن ذلك يتسلط على حفظ المال لا غير[3].

[م: ١٠] قال: ((وقيل تتصرف الأم بعد الجد)) أقول: تتصرف الأم بعد الجد وإن كان له وصي، ووجهه أنها أحد الأبوين فكان لها ولاية التصرف كالأب، وهذا ما نقل أنه صححه الجويني وأفتى به **القاضي الروياني**[4]، وقيل تقدم على الجد قال **الرافعي**[5] ظاهر المذهب أن لا ولاية لها[6].

---

(١) في: [أ] تقدم، والمثبت من [ب].

(٢) قال الغزالي في الوسيط (٤/ ٤٨٦): «ولا يجوز للأب نصب الوصي في حياة الجد فإن الجد بدل الأب شرعا فهو أولى من نائبه لفظاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله وصي الأب أولى من الجد وهو وجه لأصحابنا».

(٣) قال في مغني المحتاج (٨/ ٦٠): «لخبر (السلطان ولي من لا ولي له) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، ولو كان اليتيم ببلد وماله في آخر فالولي قاضي بلد المال؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين».

(٤) **الروياني**: هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، فخر الإسلام. القاضي. أحد الأئمة الأعلام. برع في المذهب حتى أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي كنت أميلها من حفظي! ولشهرته بحفظ المذهب يضرب المثل باسمه في ذلك وله في المذهب مصنفات ما سبق إليها؛ منها: كتاب بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية، وكان نظام الملك كثير التعظيم له، وبنى بآمل طبرستان مدرسة، توفي في (٥٠٢هـ). انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٣/ ١٩٨؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: ٧/ ١٩٣؛ الوافي بالوفيات، الصفدي:١٩/ ١٦٧.

(٥) **الرافعي**: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزوينى الإمام البارع المتبحر في المذهب، تفقه على والده. صاحب الوجيز توفي بدمشق في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١/ ١٩١)،شذرات الذهب (٨/ ١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧).

(٦) المهذب (١/ ٣٢٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٤٥)، وكلام الرافعي في الشرح الكبير في=

[م: ١١] قال: ((ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئًا من نفسه إلا الأب والجد)) أقول: لا يجوز لغير الأب والجد أن يبيع لهما شيئًا من نفسه للتهمة، ويجوز للأب والجد بعدم التهمة ولذا لا يجوز أن يبيع مال صغير تحت يده لصغير آخر تحت يده[(١)].

[م: ١٢] قال: ((ولا يبيع لهما شيئًا بدون ثمن المثل)) أقول: لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[سورة الأنعام، آية: ١٥٢] وليس هذا بأحسن فثبت في اليتيم بالنص، وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه، وكما لا يجوز أن يبيع بدون ثمن المثل؛ لا يجوز أن يبيع بثمن المثل؛ وهناك من يطلبه بزيادة.

فلو أنفقت زيادة قبل لزوم العقد؛ فهل يجب على المولى الفسخ يظهر مشابهتهم للوكيل إذا باع ثم وجد من بذل زيادةً قبل اللزوم وسنذكره[(٢)].

[م: ١٣] قال: ((ولا يهب لهما مالاً)) أقول: لأن ذلك يفضي إلى ذهاب مالهما إن كانت الهبة بغير عوض، أو يسلم المال قبل تسليم الثوب إن أقبضه، وليس ذلك من التي هي أحسن[(٣)].

=إحرام الأم عن الصبي، فإنه قال: (٧/ ٤٢١): «وفى الأم طريقان أحدهما: أن إحرامها عن الصبى مبنى على ولايتها التصرف في ماله وفيه اختلاف قال الاصطخرى تليه وقال عامة الاصحاب لا تليه..».

(١) في مطبوع التنبيه بعد قوله: (تحت يده) جاء قوله: ((ولا أن يهب مالهما، ولا يكاتب لهما عبداً))، وستأتي هنا بعد شرح قول الشيرازي: ((ولا يبيع لهما...)).

(٢) أي في باب الوكالة، قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٨): «ولا يصح بيع الوكيل بثمن المثل إن وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بأن وجد راغب بها موثوق به لأنه مأمور بالمصلحة».

(٣) لأنه مفض إلى ضياع المال، لكن الهبة بشرط الثواب مختلف فيها، ففي الوسيط (٤/ ٢٧٧): «أما الهبة المقيدة بشرط الثواب إن فرعنا على الجديد وكان الثواب مجهولا فهو باطل، وإن كان معلوما فقولان؛ أحدهما أنه ينعقد بيعا ولكنه بلفظ الهبة، والثاني أنه يفسد لأنه متناقض».

قال: ((ولا يكاتب لهما عبداً)) أقول: لأن الكتابة في الحقيقة[1]، بيع ماله بماله فكأنه أخرجه مجانًا.

[م: ١٤] قال: ((ولا أن يغرر بمالهما في المسافرة به)) أقول: سواءً كان للتجارة أو لغيرها لما رويَ أن النبي ﷺ قال: (المسافر وماله على[2] قَلْتٍ[3]، إلا ما وقى الله)[4]، والمراد علىَ الهلاك، وإذا كان كذلك فليست المسافَرة من التي هي أحسن قال: الرافعي إذا دعت[5] الضرورة[6] من نهب أو حريق إلا المسافر بماله وإن لم تدع ضرورة؛ فإن كان الطريق مخوفا لم تجز المسافرةٌ به[7]، وإن كان أمينًا؛ وجهان، أصحهما: الجواز[8].

(١) نهاية لوحة ٥٦/ أ من مخطوط [أ].
(٢) في [أ]: تملي، والمثبت من [ب].
(٣) **القلت**: الهلكة، قال الجوهري في الصحاح في اللغة (٢/ ٩١)، «وقال أعرابيٌّ: إنَّ المسافر وماله لعَلى قَلَتٍ إلا ما وَقى الله». والمَقْلَتَةُ: المهلكة. والمِقْلاتُ من النوق: التي تضع واحداً ثمَّ لا تحمل بعدها. والمِقْلاتُ من النساء: التي لا يعيش لها ولد.
(٤) لا يصح وهو مروي فِي «أَخْبَار أبي الْعَلَاء المعري» لِلْحَافِظِ أبي طَاهِر السلفيّ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٢١٥): «وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال ليس هذا خبرا عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام بعض السلف قيل إنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قلت وذكره بن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب، وفي البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/ ٣٠٥): «هَذَا الحَدِيث غَرِيب؛ لَيْسَ فِي الْكتب السِّتَّة وَلَا المسانيد... قلت: وظفرتُ بِهِ فِي رحلتي الثَّانِيَة إِلَى الشَّام المحروس مَرْفُوعا،..اهـ وذكر رواية السلفي، وضعفها، والحديث جميع طرقه ضعيفة كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٥٤٩ ـ ح٨٩٦)؛ وكذا في كشف الخفاء (٢/ ١٥٨)؛ وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل (١/ ٣٠٥ـ ح١٥٤٥): ضعيف جداً.
(٥) نهاية لوحة ١٢٣/ ب من مخطوط ب.
(٦) في [ب]: ضرورة، وانظر الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٩٣).
(٧) (به) ليست في [ب].
(٨) لأن يد القرض يد ضمان، وفي المهذب (١/ ٣٢٩): «وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى لان القرض مضمون بالبدل والوديعة غير مضمونة فكان القرض أحوط».

[م: ١٥] قال: ((ولا يبيعه نسيئة)) أقول: لا يجوز أن يبيع مال الطفل نسيئه بثمن مثله حالاً أو أكثر منه من غير رهن لأنه لا حظ للمولى عليه فيه.

قال: ((إلا لضرورة)) أقول: أي لخوف نهب أو إغارة، وهل يحتاج إلى أخذ رهن به؟ فيه خلاف، وذُكر مثله في القرض[(١)].

قال: ((أو بغبطةٍ[(٢)]، وهو أن يبيع بأكثر من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنًا)) أقول: ويكون وافيًا بالثمن.

مثال ذلك: أن يكون ثمن مثل البيع نقداً بمئةٍ فيبيعه بمئةٍ وعشرين نسيئة، ويأخذ عليه رهنًا يساوي مئة وعشرين فأكثر.

ووجه الجواز أن الولي مأمور بالتجارة وطلب الفضل، لما يروي من قوله ﷺ (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[(٣)]، وهذا طريق ذلك، وبشرط أن يُشهد على ذلك[(٤)].

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٢)؛ مغني المحتاج (٨/ ٧٠).

(٢) **الغبطة**، حسن الحال وهي اسم من غبطته غبطًا من باب ضرب، إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه وعظم عندك. انظر: المصباح المنير، الفيومي: ٢/ ٤٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٦٦ ـ ح٢٤١٤) عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك: أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، ولا تستهلكها الصدقة»، قال أحمد: والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»، قال البهلال في الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة (٦/ ٢٣): إسناده ضعيف، فابن جريج مدلس وقد عنعن، ويوسف بن ماهك تابعي، فخبره مرسل، ثم ذكر روايات له، ثم قال: (٦/ ٢٤): «فالخلاصة: أنه لا يثبت شيء عن النبي ﷺ في خصوص التجارة في مال اليتيم، وقد نص على ذلك الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ١١). لكنه أخرجه موقوفًا على عمر بن الخطاب: الدارقطني (٣/ ٦ ـ ح١٩٧٣)، والبيهقي (٤/ ١٠٧ ـ ح٧١٣٢)، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٢)؛ مغني المحتاج (٨/ ٧٠).

وقيل: يصح البيع [بثمن مؤجل إلا أن يكون الأجل فيما زاد على ثمن المثل حالاً، وقبض قدر ثمن المثل وارتهن بالقدر الزائد][(١)]، وإن لم يرتهن؛ إذا كان المشتري مليـًا، وصحح هذا الإمام، ونقل أنه يشترط أمور غير ما ذكر على خلاف؛ منها: أن يكون الأجل سنة على وجه أو أقل، ومنها: أن يكون المشتري ثقةً، ومنها: أنه يمتنع البيع بثمن مؤجل إلا أن يكون الأجل فيما زاد على ثمن المثل حالاً، وقبض قدر ثمن المثل، وارتهن بقدر الزائد عليه، ولا يقوم الكيل مقام الرهن.

ولا يحتاج الولي اذا باع مال ولده من نفسه نسيئة أن يرهن له من نفسه بل يؤتمن في حق ولده[(٢)].

وإذا طلب مال الطفل الذي ليس معداً للنفقة والحاجة وجب البيع، ولا يجب على الولي أن يكد نفسه بالتجارة والاستنماء[(٣)] في مال الطفل، ولكن يجب صونه عن الضياع بقدر من الاستنماء المعتاد الذي يصونه عن أن تأكله النفقة، وإذا بيع شيء بغبطة ففي وجوب الشراء للصبي وجهان[(٤)].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٢)؛ مغني المحتاج (٨/ ٧٠).

(٣) **الاستنماء**: طلب الإنماء، والنماء: بفتح النون مصدر نما المال ينمى وينمو، الزيادة، وهو على أنواع: زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن، وزيادة متصلة غير متولده من الاصل كالصبغ، وهذه لا تعتبر نماء، وزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد، وزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كأجرة الدار. معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٨٨)؛ وفي الفروق اللغوية (١/ ٥٥١ فرق رقم ٢٢٢٦): «الفرق بين النماء والزيادة: أن قولك نما الشيء يفيد زيادة من نفسه، وقولك زاد لا يفيد ذلك، ألا ترى أنه يقال زاد مال فلان بما ورثه عن والده، ولا يقال نما ماله بما ورثه، وإنما يقال نمت الماشية بتناسلها، والنماء في الذهب والورق مستعار، وفي الماشية حقيقة ومن ثم أيضا سمي الشجر والنبات النامي ومنه يقال نما الخضاب في اليد والحبر في الكتاب».

(٤) الوسيط (٤/ ٧٧)، وقد ذكره الرافعي في باب الشفعة وليس في باب الحجر، ولذا قال الزركشي =

[م: ١٦] قال: ((ولا يقرض من مالهما شيئًا)) أقول: لما فيه من التقصير في حقهما وهذا في غير القاضي، أما القاضي؛ ففي جواز قرضه وجهان؛ أصحهما في الرافعي: الجواز لكثرة أشغاله وفي غير الحاكم وجهان[(١)].

قال: ((إلا أن يريد سفراً يخاف عليه فيه فيكون إقراضه أولى من إيداعه)) أقول: إذا أراد سفراً يخاف على مال الطفل فيه كان إقراضه أولي من إيداعه لأن الوديعة أمانة والقرض مضمون[(٢)] فلا يجوز إيداعه مع إمكان إقراضه على الأصح في **الروضة**[(٣)]، **والشرح**[(٤)].

=في خبايا الزوايا (١/ ٤٥): وفي باب الشفعة من الرافعي لو بيع شيء فيه غبطة للصبي ففي وجوب الشراء وجهان ولم يرجح شيئا.

(١) لأن القرض فيه فضيلة، وإنما يخاف من عدم رده، والحاكم له قوة الإلزام، فيحفظ المال بذلك.

(٢) ومن هذا الباب ما فعله أبو موسى بمال العراق، خوف الضياع، ففي الموطأ (٢/ ٦٨٧ ـ ح١٣٧٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد ان ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا فقال عمر قد جعلته قراضًا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب نصف ربح المال».

(٣) **الروضة**: أي كتاب روضة الطالبين وعمدة المتقين، للإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى: سنة ٦٧٦، ست وسبعين وستمائة قال النووي في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من: شرح (الوجيز) للرافعي. انتهى، انظر: تهذيب الاسماء واللغات (١/ ٢)، كشف الظنون: ١ / ٩٢٩.

(٤) المقصود هنا كتاب شرح وجيز الغزالي؛ وهو الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز) للرافعي، =

ويشترط فيمن يقرضه: الأمانة واليسارة[1].

واعلم أن ظاهر كلام **الشيخ**[2] يقتضي أموراً منها:

أنه لا يجوز[3] الإقراض في حال الإقامة مع وجود خوف النهب والحريق ونحو[4] ذلك، وهو وجه، والجمهور على خلاف ذلك.

ومنها أن الإيداع لا يجوز في حال الأمن مع الإقامة لأنه إذا لم يجز القرض في هذه الحالة مع أنه أولى من الإيداع؛ فالإيداع بالمنع أولى.

=وكان قد سمي بـ (العزيز) وقد تورع بعضهم: عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله تعالى فقال: (فتح العزيز) وهو: الذي لم يصنف في المذهب مثله، كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٣.

(١) في [ب]: واليسار. **واليسار**: الزيادة عن حد الكفاية، والسعة والغنى، ومنه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وعكسه الإعسار: وهو الضائقة، والافتقار، وعدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية، وهو في النفقات والمتعة والمهر وغير ذلك ويكون مرده إلى العرف لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان والأزمان، ويعرف مرادهم في ذلك باختلافهم في ضابط اليسار، هل يشترط أن يكون فاضلا عن الدين والخادم وعن مؤنة من تلزمه مؤنته ونحو ذلك، حتى لو احتاج إلى صرف شيء من المال لشيء من ذلك لا يكون موسرا، أو لا يشترط الفضل عن شيء من ذلك؟ انظر: لسان العرب: ٤/ ٥٦٣، ٥/ ٢٩٥؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ص ٣؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: (١٠/ ٢٠٧).

(٢) أي الشيرازي، وغالبـًا إذا أطلق عند الشافعية الشيخ فهو الشيرازي، وإذا قيل الشيخان فهما الرافعي والنووي، وإذا قيل الشيوخ فبإضافة السبكي لهما، وقد أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتفق عليه الشيخان (الرافعي والنووي)، وإن اختلفا فما جزم به النووي ثم ما جزم به الرافعي، ما لم يُجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: ١/ ٨٦، الإمام الشيرازي، محمد حسن هيتو: ٧١.

(٣) نهاية لوحة ١٢٢/ ب من مخطوط ب.

(٤) نهاية لوحة ٥٦/ ب من مخطوط [أ].

وفي **الشامل**[(١)] أن **الشافعي**[(٢)] نصَ على أن لولي الصبي أن يودع ماله ولا يقرضه، وأنه نصَ على أن الإمام إذا وجد ثقة يسلف مال المفلس إلا أن تنتهي القسمة على ألف ما لم يجعله أمانة.

والفرق عندي: أن مال الصبي معدٌ لمصلحة تظهر له من شراء عقار أو تجارة، وقرضه قد[(٣)] يتعذر معه المبادرة إلى ذلك، ومال المفلس معدٌ للغرماء خاصةً.

ومنها: أنه إذا أقرض المال في حال إرادة السفر لا يحتاج إلى أخذ رهن به وفيه خلاف. وهل يحتاج في هذه الحالة عند أخذ الرهن إلى اعتبار الإشهاد؟ فيه الخلاف السابق[(٤)].

(١) **الشامل**: كتاب ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن الصباغ، أبو نصر الفقيه الشافعي البغدادي، أبو نصر الفقيه الشافعي كان إماماً فاضلًا نبيلًا انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد ويقال إنه أعرف بالمذهب من أبي إسحاق الشيرازي، له مصنفات منها الشامل والكامل، وغيرها، وهو أول من درس بالنظامية، توفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: ٥/ ١٢٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١؛ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدمياطي: ١/ ١٢٢

(٢) **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المكي، إمام الأئمة وقدوة الأمة، ولد بغزة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول ﷺ وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته عام ٢٠٤هـ، وأخذ العلم عن مالك بن أنس وابن عيينة وجماعة، وهو مجدد المائة الثانية عند جمع من العلماء. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٥٦؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي: ١/ ٣٦١؛ طبقات الحفاظ، السيوطي: ص١٥٧؛ الثقات، ابن حبان: ٩/ ٣٠؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر: ٥١/ ٢٧٦.

(٣) في [أ]: (وقد) بزيادة الواو وهي غلط.

(٤) ومناط ذلك كله غلبة الظن في حفظ المال، ولذا قال في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٥١): «لا يجوز أن يقرض مال الصبي إلا لضرورة كالسفر والنهب وحينئذ يجوز للمقترض المسافرة إلى بلد اليتيم ليوفي ما عليه من القرض ثم قال ولا خفاء أنه إذا كانت المسافرة بماله في البحر آمن من بقائه في بلد المال تعين على الولي المسافرة به حيث أمكن ذلك والحالة هذه».

[م: ١٧] قال: ((وإن وجبت لهما شفعةٌ وفي الأخذ لها غبطة لم يُجز له تركها)) أقول: لأنه مأمور بطلب الحظ، وإذا ترك الأخذ في هذه الحالة كان لهما الأخذ عند رفع الحجر، ولو ترك الأخذ لعدم الغبطة لم يكن لهما الأخذ بعد رفع الحجر على الصحيح في الروضة.

ولو استوى الحال في الأخذ في هذه الحالة كان لهما الأخذ عنه والترك، فقد قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز الأخذ، والثاني: يجب ما لم يكن ضرر، والثالث: يتخير.

ولو اختلف فقال: تركت، وكان الحظ في الأخذ، وقال: بل كان في الترك، فالحكم كما لو اختلف في بيع العقار[(١)].

[م: ١٨] قال: ((واتخذ لهما العقار)) أقول: يجوز أن يحصل لهما العقار بالابتياع والبناء، لأنه يبقى وينتفع بغلته، والضرر فيه أقل من الضرر في التجارة.

ولا يبتاعه إلا بشروط:

أحدها: أن تكون من ثقة أمين ليؤمن بيع ملكه.

الثاني: أنه لا يكون في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف الهلاك بالماء في وقت زيادته وما في معنى ذلك لأن في ذلك تغريراً بالمال.

الثالث: أن يحصل من ريعه قدر الكفاية، فإن لم يحصل فالتجارة أولى عند إمكانها من اجتماع عدل السلطان وأمن الزمان ذكره **الماوردي**[(٢)].

---

(١) لكن منصوص الشافعي في الأم (٧/ ١١٦): «فإذا بلغا أن يليا أموالهما كان لهما الاخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذى لو احدث البيع في تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتهما؛ فقد انقطعت شفعتهما».

(٢) **الماوردي** هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء في بلدان=

ويستخرج من كلام الماوردي شرط آخر: وهو أن يكون الشراء بثمن نقدا لا نسيئة، فإنه قال: لا يجوز أن يبتاع لهما شيءً بالنسيئة، إلا في موضع؛ وهو أن يكون محتاجاً إلى ما يستغنى عنه من مأكول أو لباس أو ما في معناه مما لا يجد عنه بداً[(١)].

[م: ١٩] قال: ((وببنيه لهما)) أقول: لأنه في معنى الشراء وقيد ذلك **ابن الصباغ**[(٢)] بما إذا كانت قيمته بعد الفراغ تساوي ما أنفق عليه.

قال: ((بالآجر والطين)) أقول: يعني بالآجر والطين، دون اللبن والجص، لأن الآجر يبقى في العمارة، والطين قليل المؤنة ومنفعته بعد النقض بحالها[(٣)]، بخلاف الجص[(٤)].

=شتى ثم سكن بغداد وكان حافظاً للمذهب، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، توفي في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) عن ست وثمانين سنة ومن تصانيفه: الحاوي قال الإسنوي: ولم يصنف مثله وكتاب الأحكام السلطانية والتفسير وغير ذلك. والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد أو عمله. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: (١/ ١٣٨)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: (١/ ٣٦)؛ الإكمال، ابن ماكولا: (١/ ٤٧٧)؛ طبقات المفسرين، الداودي، ص ١١٩.

(١) أي فلما استثنى الماوردي هذه الصورة، كانت باقي الصور داخلة تحت منع الابتياع نسيئة، وهو من تفقه الزنكلوني رحمه الله.

(٢) **ابن الصباغ**: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن الصباغ، أبو نصر الفقيه الشافعي البغدادي، فقيه العراق صاحب الشامل، والكامل، وتذكرة العالم، والطريق السالم، توفي سنة (٤٧٧هـ)، والشامل من أصح كتب الشافعية وأجودها في النقل، وله العدة في أصول الفقه. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: ٦/ ١٦٠؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: ٥/ ١٢٢.

(٣) نهاية لوحة ١٢٣/ ب من مخطوط ب.

(٤) فيكون كل ما يمكن الاستفادة منه بعد الهدم أولى مما لا يكون كذلك، ومن هذا مثلاً ما يكون من قواطع داخلية، فإن الجبس فيها لا يبقى إذا نقل من مكان لآخر، وهناك أنواع من القواطع يمكن نقلها أكثر من مرة، فيقدم هذه على الجبس.

ولا يبني باللبن والطين لقلة بقائه وذكر الروياني أن كثيراً من الأصحاب جوزوا البناء على عادة البلد كيف كانت، قال: وهي الاختيار[(١)].

والعَفار بفتح العين قال **الأصمعي**[(٢)]: وهو المنزل، والأرض والضياع، والآجر: فارسي معرب؛ هو: اللبن المشوي[(٣)].

[م: ٢٠] قال: ((ولا يبيع العقار عليهما إلا لضرورة)) أقول: لا يجوز أن يبيع[(٤)] العقار لغير ضرورة وغبطة لأنه ليس من الأحسن، ويجوز أن يبيعه لضرورة النفقة والكسوة، وما لا بد له منه، وقد ألحق بذلك ما إذا خاف على العقار انخراب بالأسباب التي ذكرناها من قبل.

وكذا إذا كان ثقيل الخراج، ولو وجد من يقرضه ما يحتاج إليه بسبب ذلك؛ لم يجز البيع[(٥)].

وكذا يمتنع البيع إذا أبى المقرض أن يقرض إلا برهن، ويتعين الإقراض إذا كان منه مصلحة، لكن لا يزيد في الرهن على قيمة المقبوض، ويوضع الرهن عند المرتهن إن كان عدلاً، وإلا فعند عدل غيره.

وكما يجوز أن يقرض لهما ويعطي الرهن يجوز أن يشتري بثمن مؤجل ويعطي عليه رهناً يساوي ما اشتراه.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٨)؛ دليل المحتاج شرح المنهاج (٢/ ٧٠).

(٢) **الأصمعي**: هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الاصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة توفي عام (٢١٦هـ). الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٢).

(٣) الآجر: طَبيخ الطِّين، أي اللبن المحروق، انظر: المخصص لابن سيده (١/ ٥٠٦)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٩).

(٤) نهاية لوحة ٥٧/ أ من مخطوط [أ].

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٨)؛ دليل المحتاج شرح المنهاج (٢/ ٧٠).

ولا يجوز أن يرهن مالهما ومال السفيه إلا بشرط المصلحة والاحتياط. ومن صورها: أن يشتري لهما شيئًا يساوي مائتين بمئة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مئةً، فلو لم يرضَ البائع إلا برهن ما يساوي مائتين لم يجز[(١)].

قال: ((والغبطة بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة)) أقول: لأن البيع في هذه الحالة من التي هي أحسن، وقد اعتبر بعض الأصحاب أن يقدر الناظر على أن يبتاع عقاراً للطفل أكثر قيمة وريعًا مما يبتعهُ، والمراد الزيادة أن لا يستهين بها أرباب العقول بالإضافة إلى شراء العقار مع الاستمكان من تحصيل عقار للطفل كما ذكرنا[(٢)].

وحكم أواني المحجور عليه من صغير وغيره مما هو معد للنفقة حكم العقار ونقل التصريح به عن **البندنيجي**[(٣)]، وماعدا ذلك من سائر الأموال لا يجوز أيضا بيعه إلا لغبطة أو لحاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل يليق به، وإذا وجد من يشتري العقار بغبطة فلم يفعل الولي حتى تلف. قال: **الجيلي**[(٤)]: وجب

(١) في الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٦٠): «وأما الارتهان فمن صور المصلحة فيه أن يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي فيرتهن به إلى أن يتيسر الاستيفاء».

(٢) يمكن معرفة ضابط الغبطة بما ذكره في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٣٧): «قال القفال لا يبيع العقار إلا بغبطة ظاهرة وهي مما لا يستهين به أرباب العقول بالنسبة إلى شرف العقار مع التمكن من تحصيل عقار للطفل ونحوه أكثر قيمة وريعا مما يبيعه فإن لم يكن كذلك فلا خير في بيع العقار».

(٣) **البندنيجي** هو: الحسن بن عبيد الله مصغر بن يحيى الشيخ أبو علي البندنيجي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، درس الفقه ببغداد على أبي حامد الأسفراييني وعلق عنه التعليق وكان دينًا ورعا وعاد إلى بلده البندنيجين وتوفي به سنة ٤٢٥هـ، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع قال النووي قل في كتب الأصحاب مثله وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٦.

(٤) **الجيلي**: هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجبلي: فقيه شافعي. نسبته إلى جيلان وراء طبرستان، توفي بعد ٦٢٩هـ. له الموضح في شرح التنبيه للشيرازي. الأعلام للزركلي (٤/ ٢١).

الضمان كما سبق في عمارة العقار، ولو لم يفعل حتى رخص فكان يمسكه لتوقع زيادة فليس ذلك بتعدٍ، صرح به الرافعي في آخر باب الوديعة[1] عن فتاوى **القفال**[2].

[م: ٢١] قال: ((وان بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فإن كان الولي أبا أو جداً فالقول قولهما وإن كان غيرهما/ [3] لم يقبل إلا ببينة)) أقول: الفرق بين الأب والجد وغيرهما وفور شفقة الأب والجد المانعة من اتهامهما بخلاف غيرهما وإذا قبلنا قول الأب والجد؛ فهو مع اليمين.

(١) ذكر الخطيب الشربيني مسائل منثورة في نهاية باب الوديعة، وذكر في السابعة: «ليس من التعدي أن يؤخر لتوقع زيادة فيتفق رخص وكذا قيم المسجد في أشجاره وهذا شبيه بتعريض الثوب الذي يفسده الدود للريح وهذه المسائل سوى الأولى في فتاوى القفال»، انظر: الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢/ ٤٣٩).

(٢) **القفال** هو: عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال الصغير (ت ٤١٧ هـ)، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره وصار إماماً يقتدى به فيه وتفقه عليه خلق من أهل خراسان ولم يكن في زمانه أفقه منه، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، توفي بمرو في سنة ٤١٧هـ وعمره تسعون سنة ومن تصانيفه شرح التلخيص وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة **وكتاب الفتاوى** له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: (١/ ١٨٢).

تنبيه: لعلماء الشافعية قفالان: القفال الشّاشي الكبير، والقفال المروزي الصغير، والذي في الوسيط والنّهاية والتّعليق للقاضي حسين والإبانة والتّتمة والتّهذيب ونحوها من كتب الخراسانيين هو القفال المروزي الصَّغير، ومظنة وجود الكبير الشاشي في كتب التفسير والحديث والأصول والجدل، وكتب الفقه لمتأخري الخراسانيين. واشترك القفالان: في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشَّافعي؛ لكن يتميزان بما ذكر من مظانهما، ويتميزان أيضاً بالاسم والنّسب؛ فالكبير شاشي، والصّغير مروزي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٢/ ٢٨٢، طبقات المفسرين، الداودي: ١/ ٨٠.

(٣) نهاية لوحة ١٢٣/ ب من مخطوط ب.

ومنهم من ألحق غير الأب بالأب والأب والجد بغيرهما[١].

والحكم فيما إذا باع الولي شيئا من أثاثه الذي للنفقة حكم العقار، ونقل التصريح به عن البندنيجي، وفي بيع غير العقار وجهان أظهرهما في الرافعي أنه كالعقار، ويعد الإشهاد في كل قليل وكثير[٢].

[م: ٢٢] قال: ((وإن ادعى أنه أنفق عليه ماله أو تلف فالقول قوله)) أقول: إذا ادعى الولي أنه أنفق على اليتيم ماله أو تلف فالقول قول الولي سواء كان أبًا أو جداً أو غيرهما لأنه يعسر الإشهاد مع كونه مؤتمنـًا شرعـًا، ويخالف دعوي رد المال فإنه لا يتعذر إقامة البينة، وفرق الماوردي بأن دعوي الإنفاق تستند إلى حالة الحجر، ودعوى رد المال تستند إلى حالة زواله، فلم يقبل قوله فيه، وقيل في دعوى الإنفاق، وهذا هو الصحيح وقيل لا يقبل قول غير الأب والجد في دعوي الإنفاق إلا ببينة[٣]، كما لا يقبل في رد المال وإذا قبلنا قول الأب والجد فهو مع اليمين وهل هي واجبة أو مستحبةٌ وجهان[٤].

ولو توافقنا على أصل الإنفاق وقال: الولي عليه أسرفت، ولم يتفقا على مقدارٍ؛ فالمصدق الولي، وقيل في تصديقه في قدر ما أنفق وجهان. ولو اختلفا في قدر المدة التي وقع الإنفاق فيها فوجهان أصحهما أن القول قول المولي عليه[٥].

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٥٣).
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٢).
(٣) نهاية لوحة ٥٧/ ب من مخطوط [أ].
(٤) حاشية البجيرمي على المنهاج (٨/ ٤٤٢)؛ وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤/ ٤٠٧): «التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ليبيعا شيئًا فشيئًا فيقبل قولهما من غير إشهاد لعسره، وبين أن لا يعسر كما لو أراد بيع مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الإشهاد».
(٥) شرح البهجة الوردية (١٣/ ٤٨١).

[م: ٢٣] قال: ((وان ادعي أنه دفع المال إليه لم يقبل إلا ببينة)) أقول: سواء كان الولي أبًا أو جداً أو صبيًا أو قيمًا لقوله تعالي ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ فالأمر بالإشهاد يدل أن المردود عليه لو جحد لم يصدق وهذا هو المذهب وقيل يقبل قول الأب والجد والوصي والعم وكذا دعوى كل أمين ادعى الرد على صاحب المال وهو لم يأتمنه كالملتقط يدعي الرد على صاحب اللقط، ومن طير الريح الثوب إلى داره إذا ادعى الرد على صاحب التوب لا يقبل قوله فيه على ظاهر المذهب[(١)].

[م: ٢٤] قال: ((وأن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم شيئا أكله ورد عليه البدل وقيل لا يرد البدل)) أقول: إذا احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم شيئا أكله ورد عليه البدل الذي تحت يده لاشتغاله عن الكسب بأمر اليتيم وفقره أكل لقوله تعالي ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ/ [(٢)] بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقيل يأخذ أقل الأمرين من قدر النفقة وأجرة المثل، والأول هو الصحيح في الروضة[(٣)].

وقيل يجوز للغني أن يأكل بقدر أجرته وإذا أكل فهل يرد البدل؟ فيه وجهان أحدهما يرد بأنه أكل مالاً لغيره أبيح له لحاجته؛ فوجب أن يرد بدله كالمضطر، فعلى هذا يدفع قيمة ما أخذه إلى الحاكم إن دامت ولايته إلى وقت يساره.

---

(١) قال في الوسيط (٣/ ٣١٠): «نعم أشهر بالخلاف في أن ما صرفه إلى نفقته في صغره هل يطالب بالإشهاد عليه أم يصدق بمجرد يمينه لأن في إقامة البينة عليه نوع عسر والملتقط ومن طير الريح ثوبا في داره هؤلاء لا يصدقون في دعوى الرد بمجرد اليمين».

(٢) نهاية لوحة ١٢٤/ أ من مخطوط ب.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩٠)؛ فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٢).

والثاني: لا يرد لأن الله تعالى أباح له الأكل ولم يوجب البدل، لأن ذلك جائز له لعمله فيه فلم يلزمه بدله كالمستأجر، والأظهر في الروضة أنه لا يرجع[1].

وعدل الشيخ عن صيغة احتياج الولي إلي احتياج الوصي لأمرين:

أحدهما: أن الولي يشمل الأب والجد وغيرهما وما ذكره محتملة في هذه المسالة ولا تجئ في الأب والجد لأنهما إذا احتاجا من غير أن يكون لهما نظر في مال الولد كانت نفقتهما فيه ولا يجب عليهما رد البدل فكيف مع عملهما في المال، فلو ذكر الولي؛ لاندرج فيه الأب والجد.

الثاني: أن حكم الأب والجد على تقدير أن يكون حكم الأب والجد حكم الوصي في الرد؛ فالمراد التنبيه على أن للوصي أن يستقل بأخذ ما يحتاج إليه من غير مراجعة الحاكم فيه، فإن كان قابضاً؛ فهو كقابض من نفسه لنفسه، وفي غير هذه الحالة لا يسوغ له، بل هذا من مرتبة الأب والجد؛ فلو ذكر لفظ الولي لاحتمل أن يقال: أراد به الأب والجد، فأراد نفي هذا الاحتمال[2].

وقول الشيخ: «وإن احتاج الوصي أن يأكل»: ليس المراد حقيقة الأكل، بل المراد: الحاجة.

[م: ٢٥] قال: ((وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون وأونس منها الرشد انفك عنهما الحجر[3])) أقول: إما في الصبي فلقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا/ [4]

(١) قال في روضة الطالبين (٤/ ١٩٠): «قلت أظهرهما لا ضمان لظاهر القرآن ولأنه بدل عمله»؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٣٠).
(٢) وهذا الكلام عن الفرق من مزايا هذا الشرح المبارك.
(٣) في التنبيه (ص٩٦): «انفك الحجر عنهما».
(٤) نهاية لوحة ٥٨/ أ من مخطوط [أ].

﴿بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وأما في المجنون فبالقياس والمراد بالابتلاء: الاختبار، والمراد باليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغه سواءً كانت أمه باقية أم لا.

والمراد ببلوغ النكاح: البلوغ نفسه[(١)]، وعبر بالنكاح عنه لأن النكاح هو الجماع، والعادة أن الإنسان لا يشتهي جماع إلا أذا بلغ؛ فلذلك عبر به عنه[(٢)].

والمراد بإيناس الرشد: العلم[(٣)].

والمراد بالفك: الإطلاق، والمراد الصبي[(٤)]، فأما المجنون؛ فإنه ينفك عنه الحجر بمجرد الإفاقة[(٥)].

[م: ٢٦] قال: ((والبلوغ في الغلام بالاحتلام)) أقول: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ وروي أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة:.. عن الصبي حتى يحتلم»[(٦)]، كما تقدم، والحكم لا يتعلق بخصوص

(١) في [أ]: «والمراد بلوغ النكاح والبلوغ نفسه»، والمثبت من [ب] هو الصحيح.
(٢) قال الرازي في تفسيره (٩/ ١٥٣): «وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع».
(٣) أي نعلم ذلك ونتبينه منهم، وفي التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/ ٤٧): «والمراد بإيناس الرشد: أن يتبين الأولياء من اليتامى الصلاح في العقل والخلق والتصرف في الأموال».
(٤) في [أ]: «بالصبي»، والمثبت من [ب] هو الصحيح.
(٥) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢/ ٥١)؛ الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٨٥)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٨٢).
(٦) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد، (٢/ ٥٤٥ ـ ح٤٤٠١)؛ وأخرجه الترمذي في الحدود، باب قيمن لا يجب عليه الحديث، (٤/ ٣٢ ـ ح١٤٢٣)، وصححه الألباني.

الاحتلام؛ بل هو مضبوط بمطلق خروج المني، ويدخل وقت إمكانه باستكمال تسع سنين، ولا عبرة بما ينفصل قبل ذلك/ [1].

وفيه وجهان آخران: أحدهما: أنه يدخل بمضي ستة أشهر من السنة العاشرة؛ الثاني: أنه إنما يدخل بتمام العاشرة.

وهذه الوجوه كالوجوه في أقل سن الحيض لكن العاشرة هاهنا بمثابة التاسعة ثَمَّ لأن في النساء حدة في الطبيعة وتسارعاً إلى الإدراك، والاعتماد فيه على الوجدان بعد البحث؛ كما في الحيض.

وفي الوجدان: لا يجب بلوغهن[2]، لأنه نادر فيهن ساقط العبرة، والأول هو المجزوم به في **المحرر**[3].

قال: ((أو استكمال[4] خمس عشرة سنة)) أقول: خمسة عشرة سنة من وقت خروجه من البطن لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أستكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه، وأقيمت عليه الحدود»[5]، ولا تقام الحدود إلا على

(١) نهاية لوحة ١٢٤/ ب من مخطوط ب.

(٢) في [ب]: «وخروجه أنه لا يوجب بلوغهن».

(٣) **المحرر**: هو كتاب الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣، وهو كتاب معتبر مشهور بينهم اشتغل به العلماء من شارح ومختصر، وأشهر مختصراته منهاج الطالبين للنووي، والذي هو عمدة المتأخرين من الشافعية، وعليه تعويلهم، كشف الظنون، حاجي خليفة: (٢/ ١٦١٢، ١٦١٣).

(٤) في [أ]: «واستكمال»، والمثبت من [ب] هو الصحيح، وهو الذي في التنبيه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧، قال في تلخيص الحبير (٣/ ١٠٦ ـ ح١٢٤١)، البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف، وقال الغزالي في الوسيط تبعا للإمام في النهاية: رواه الدارقطني بإسناده فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السنن مذكورا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال إنه ضعيف، اهـ وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦/ ٦٦٨).

بالغ، وروي **مسلم**[(١)] عن **ابن عمر**[(٢)] قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة[(٣)] سنة فأجازني[(٤)]، وقيل يحصل بمجرد الطعن في السنة الخامسة عشر، وقيل بمضي ستة أشهر منها.

وقال: ((أو إنبات الشعر الخشن في أظهر القولين)) أقول: إنبات الشعر على العانة مقتضى الحكم بالبلوغ في حق الكفار لما روي **البخاري**[(٥)] ومسلم **أن سعد**

(١) مسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري الإمام الحافظ صاحب الصحيح الإمام المبرز والمصنف المميز رحل وجمع وصنف فأوسع، وقيل عن صحيحه إنه ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، مات في رجب سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ١٣/ ١٠٠؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر: ٥٨/ ٨٥؛ الأنساب، السمعاني: ٤/ ٥٠٣؛ طبقات الحفاظ، السيوطي: ص٢٦٤.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي ﷺ إنه رجل صالح، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة، مات سنة (٧٣) في آخرها أو أول التي تليها. انظر: التاريخ الكبير، البخاري: ٥/ ٢؛ تقريب التهذيب، ابن حجر: ١/ ٣١٥؛ إسعاف المبطأ، السيوطي: ص ٦١.

(٣) في [أ]، [ب]: «خمسة عشر»، والمثبت هو الصحيح في الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٢/ ٩٤٨ ـ ح٢٥٢١)؛ وأخرجه مسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ (٣/ ١٤٩٠ ـ ح١٨٦٨)، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي آخره: «قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث. فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة».

(٥) **البخاري** هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله الحافظ، العَلَم صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان، كان من خيار الناس ممن جمع وصنف ورحل وحفظ وذاكر، وكثرت عنايته بالأخبار وحفظه للآثار، مع علمه بالتاريخ ومعرفة أيام الناس، ولزوم الورع الخفي والعبادة الدائمة، إلى أن مات رحمه الله ليلة الفطر من سنة ٢٥٦هـ، بخرتنك إحدى قرى سمرقند، وقد أطنب ابن حجر في ترجمته في مقدمة الفتح. انظر ترجمته في: الأنساب، السمعاني: ٢/ ٦٨؛ الثقات، ابن حبان: ٩/ ١١٣؛ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٤؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي:٢/ ٥٥٥؛ طبقات الحفاظ، السيوطي: ١/ ٢٥٢؛ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر: ص ٤٧٧.

ابن معاذ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أظهر القولين «حكم على بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم[2]، وكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قُتل، ومن لم ينبت؛ جعل في الذراري»[3].

ثم هل هو بلوغ حقيقةً أو دليل البلوغ وأمارته؟ فيه قولان: أحدهما: إنه بلوغ كسائر الأسباب، وأظهرهما على ما قاله الإمام وأورده **الغزالي**[4]، وهو

(١) **سعد بن معاذ** بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات، وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي ﷺ إن الملائكة حملته وفي الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبي ﷺ قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ، وذكر ابن إسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال النبي عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٨٤ ـ ج٣٢٠٦).

(٢) أخرج البخاري في مناقب الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ١٣٨٤ ـ ح٣٥٩٣) ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد، (٣/ ١٣٨٨ ـ ح١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي ﷺ: قضيت بحكم الله، وربما قال: قضيت بحكم الملك.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود، باب الغلام يصيب الحد، (٢/ ٥٤٦ ـ ح٤٤٠٤)؛ وأخرجه الترمذي في السير باب النزول على الحكم، (٤/ ١٤٥ ـ ح١٥٨٤)؛ والنسائي في كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، (٦/ ١٥٥ ـ ح٣٤٣٠)؛ وابن ماجة، في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، (٣/ ٥٧٧ ـ ح٢٥٤١)، ولفظ الترمذي عن عطية القرظي قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينتب خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحق اهـ، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) **الغزالي**: هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي=

الأظهر في الروضة أنه أمارة البلوغ، لأن البلوغ غير مكتسب، وهذه شيء يستعجل بالمعالجة[1].

فإن قلنا بالأول؛ فهو بلوغ في حق المسلم أيضاً كسائر الأسباب، ولا فرق فيها بين المسلم والكافر، وإذا قلنا: إنه أمارة؛ ففي حق المسلمين وجهان؛ **أظهرهما** في الرافعي والمحرر: أنه لا اعتبار به، لأن مراجعة الآباء في حق المسلمين فيه الاعتماد على إخبارهم عن تواريخ المواليد سهل بخلاف الكفار، ولأن المسلمين ربما استعجلوا بالمعالجة رفعاً للحجر واستفادةِ للولايات، والكفار لا يتهمون بمثله، لأنهم حينئذ يقتلون أو يضرب عليهم الجزية. **والثاني**: يجعل أمارة في حقهم أيضاً، لأن الإشكال قد يقع في حق المسلم أيضاً[2].

وقول الشيخ: «الشعر الخشن» احترز به عن الشعر الضعيف الذي يوجد في الصغر/ [3]، فلا أثر لها[4].

واحترز الشيخ بقوله: «على العانة» عن إنباته على غيرها، ففي شعر الإبط

=الغزالي، أخذ عن الجويني ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف وتولى نظامية بغداد فدرس بها مدة ثم تركها وحج ورجع إلى دمشق وأقام بها عشر سنين وصنف فيها كتباً، ودرس بنظامية نيسابور مدة ثم تركها، وأقبل على النظر في الأحاديث خصوصاً البخاري، توفي في جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ)، ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، ومن تصانيفه أيضا الوجيز وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣ ـ ج٢٦١).

(١) الوسيط (٧/ ٢٠)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٨).

(٢) قال في حاشية البجيرمي على المنهاج (٨/ ٤٠١): «هذه التعاليل جريا على الأصل والغالب بل كانت مطردة دائما فلا يصح التعليل بها ؛ لأن الخنثى والأنثى الكافرين يكون الإنبات أمارة على البلوغ في حقهما مع أنه لا يفضي بهما إلى القتل ولا إلى طلب الجزية».

(٣) نهاية لوحة ٥٨/ ب من مخطوط [أ].

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٩).

وجهان؛ أصحهما: على ما ذكره **صاحب التتمة**[1]: لأنه لا أثر له، لأنه لو أثَّر لما كشفوا على المؤتز؛ لحصول/ [2] الغرض من غير كشف العورة، ونبات اللحية والشارب فيه هذان الوجهان[3].

وقد ألحق **المتولي**[4] ثقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الأرنبة بذلك[5] وأجرى الخلاف به والمذهب في الروضة أنه لا أثر له[6].

(١) أي المتولي، وترجمته تأتي قريباً.
(٢) نهاية لوحة ١٢٥/ ب من مخطوط ب.
(٣) قال في الوسيط (٧/ ٢٠): «ولا يعول على اخضرار الشارب ويعول على ما خشن من شعر الإبط والوجه».
(٤) تتمة الإبانة، المتولي: ٢/ ٧٤٣؛ **والمتولي هو**: أبو سعد المتولي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب التتمة تمّم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، وقد درّس أياماً بالنظامية، بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم صرف بابن الصبّاغ، ثم وليها بعد ابن الصباغ، مات ببغداد سنة ثمان وسبعين كهلا، وله اثنتان وخمسون سنة رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (١٨/ ٥٨٥)؛ العبر في خبر من غبر، الذهبي: (٣/ ٢٩٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: ٥/ ١٠٦ – ١٠٨، طبقات الشافعية، الاسنوي: ١/ ٣٠٥ – ٣٠٦، البداية والنهاية، ابن كثير: ١٢ / ١٢٨
(٥) انفراق الأرنبة: الأرنبة طرف الأنف، وانفراقها تباعد طرفيها، وفي تفسير الرازي في الكلام على البلوغ: (٢٨/ ١٦): «واعلم أنه يتفرع على حصول هذه الحالة أحوال في ظاهر البدن أحدها: انفراق طرف الأرنبة لأن الرطوبة الغريزية التي هناك تنتقص فيظهر الانفراق، والفقهاء مختلفون في كونها علامة بلوغ، فعند المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣/ ٢٣٧): «من علامات البلوغ نتن الإبط وفرق الأرنبة وغلظ الصوت»، وذكرها الشافعية فرقاً في غير الصحيح، لكن المذهب خلافه، قال في الوسيط (٤/ ٤١): وأما انفراق الأرنبة ونهود الثدي وبحوحة الصوت فلا تعويل عليه، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٩): وأما ثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة فلا أثر لها على المذهب» اهـ، وعلل الشافعية ذلك كما في حاشية قليوبي وعميرة (٨/ ١٠٠): «لأن بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها، كذلك بخلاف نبت العانة فإن وقته وقت الاحتلام دائما»، وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨١)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٣/ ١١٣)؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٨/ ٣٤).
(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٩).

وإذا قلنا بأن شعر العانة علم على البلوغ؛ فالمراد البلوغ بالاحتلام، وعلى هذا يكون السن الذي يعتبر فيه خشونة الشعر ونعومته: السن الذي يعتبر فيه البلوغ بالاحتلام(١).

[م: ٢٧] قال: ((وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض والحبل)) أقول: بلوغ الجارية بما ذكرناه من الاحتلام والسن وبالحيض لما روي أنه ﷺ (قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)(٢)، أخرجه **ابن خزيمة**(٣) في صحيحه(٤)، وبالحبل لأنه مسبوق بالإنزال لكن الولد لا يستيقن مالم تضع(٥)، فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع لستة أشهر وشيء، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر(٦).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (١/ ٢٢٩ ـ ح٦٤١)، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وصححه الألباني، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، (١/ ٣٨٠ ـ ح٧٧٥)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٣) **ابن خزيمة**: محمد بن إسحق بن خزيمة: إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، عني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل المصنفة، توفى سنة ٣١١هـ، عاش تسعاً وثمانين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٤/ ٣٦٥؛ الوافي بالوفيات، الصفدي: ٢/ ١٣٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: ٣/ ١١٧.

(٤) **صحيح ابن خزيمة**: صنفه الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١ هـ)، طبع بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وقد اشتهر صحيح الإمام ابن خزيمة شهرة واسعة عند العلماء؛ وهو من الكتب المقدَّمة في الصحة بعد صحيحي البخاري ومسلم، قال السيوطي في ألفيته: وابنُ خزيمةَ يتلو مسلمَا.... وأَوْلِهِ البُسْتِيَّ ثم الحاكمَا، وهو يعد الكتاب مختصرًا لكتاب آخر لابن خزيمة هو المسند الكبير، وبلغ عدد الأحاديث ٣٠٧٩ حديثًا، لكن لا يقال: إن كل ما فيه صحيح؛ بل فيه الصحيح والحسن والضعيف، إلا أن نسبة الضعيف ضئيلة جدًّا، إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة. المصنفات في السنة النبوية (٢١٥/ ١).

(٥) لكن مع الأجهزة الحديثة يمكن تصوير الولد والتيقن بحصوله في البطن، فيحكم بالبلوغ حينئذ.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٩).

فرع: الخنثى المشكل[1] إذا أخرج من ذكره ما هو بصفة المني، ومن فرجه ما هو بصفة الحيض؛ حكم ببلوغه على الأصح في الرافعي لأنه ذكر أمنى، أو امرأة حاضت، وقيل: لا للتعارض؛ فان وجد أحد الأمور فقط، إما مني أو حاض بالفرج قال الرافعي: فجواب عامة الأصحاب أنه ليس ببلوغ.

[م: ٢٨] قال: ((وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحاً لدينه وماله)) أقول: كذا فسره ابن عباس[2] والحسن[3] ومجاهد[4]، والمراد من الصلاح في الدين: أن لا

(١) **الخنثى** في اللغة من الخنث وهو اللين، وفي الشريعة شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا، ويبول من ثقب، فإن كانت له الآلتان، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول منهما، فقيل: إن الحكم للأكثر، وإن لم يعرف بالبول سئل عما يميل إليه طبعه، فإن قال أميل إلى النساء فهو ذكر، وإن قال أميل إلى الرجال فهو أنثى، وإن قال أميل اليهما **فهو المشكل**، وقيل: اعتبر عدد الاضلاع، فإن نقص من الجانب الايسر ضلع فهو ذكر، فإن أضلاع الرجل من الجانب الايسر أنقص. وانظر: التعريفات (١/ ١٣٧ ـ ت٦٧٢)؛ معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٠١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٣).

(٢) **ابن عباس** هو: الصحابي الجليل: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة. روى ابن عباس عن النبي ﷺ وعن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر. وروى عنه: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل وخلق كثير. قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ من ابن عباس، ولا بقضاء أبي بكر، وعمر، وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن، ولا بحساب ولا بفريضة منه. وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف. أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٢٩١)، الإصابة، ابن حجر: ٤/ ١٤١؛ تهذيب الكمال، المزي: ١٥/ ١٦١؛ الوافي بالوفيات، الصفدي١٧/ ١٢١.

(٣) **الحسن بن أبي الحسن يسار**: الإمام شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. كان من سادات التابعين وكبرائهم، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله، ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان. حدث عن: عثمان وعمران بن حصين وابن عباس وطائفة كثيرة، وحدث عنه قتادة وأيوب وابن عون، وأمم سواهم. قال ابن سعد: كان جامعًا عالمًا رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحًا جميلًا وسيما. قال عنه الذهبي: حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير. مات سنة (١١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٧)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٦٩).

(٤) هو: **مجاهد بن جبر المكي** أبو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب ابن أبي السائب، =

يرتكب من المحرمات ما يسقط به العدالة، ومن صلاح المال: أن لا يكون مبذراً وهو أن لا يصرف المال في ما لا يجوز كصرفه في المحرمات، وكذا وضع المال في البحر، وكذا الغبن الفاحش في المعاملات[1].

وصرفه في وجوه الخير؛ كالصداقات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس ليس تبذيراً وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق به[2]، هل يكون تبذيراً؟ قال الإمام والغزالي: نعم، وقال: الأكثرون كما قال: الرافعي لا، لأن المال جعل لينتفع به ويلتذ، وكذا التجمل بالثياب الفاخرة[3].

[م: ٢٩] قال: ((ولا نسلم إليه المال حتى يختبر كاختبار مثله إما قبل البلوغ أو بعده)) أقول: لقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ والابتلاء الاختبار كما سبق والاختبار ليعرف حال الصبي من الرشد وعدمه ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس.

فالتاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزارع في أمر الزراعة، والنفقة على القوام بها، والمتحرف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر القطن والغزل وحفظ الأطعمة عن الفأرة والهرة وما أشبههما من مصالح البيت.

=روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة وخلق كثير. روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وخلق كثير. قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً: يقول عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال الثوري عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاءً وطاووساً ومجاهداً. مات سنة مائة، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨)

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١).

(٢) قوله (به) ليست في [أ].

(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١).

ولا يكفي المرة الواحدة/ [1] الاختبار بل لا بد من مرتين فأكثر على ما يليق بالحال ويفيد غلبة الظن بكونه رشيداً[2].

وفي وقت الاختبار وجهان؛ أحدهما: بعد البلوغ لأن تصرفه في الصبا غير نافذ، وأظهرهما في الرافعي: أنه قبله لقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ واسم اليتيم إنما يقع على هذه وكيف يختبر؟ فيه وجهان أصحهما/ [3] في الرافعي أن يدفع إليه قدراً من المال ويمتحنه في المماكسه والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد؛ عقده الولي، لأن تصرف الصبي لا ينفذ. والثاني: يصح منه العقد أيضا في هذا الغرض للحاجة[4].

[م: ٣٠] قال: ((وإن كان سفيهاً في دينه أو ماله استديم الحجر عليه)) أقول: إذا اختبرنا الصبي وبلغ غير رشيد؛ إما في اختلال في صلاح الدين، أو المال؛ بقي الحجر عليه[5]، لأن الآية اعتبرت الرشد، والصلاح موجود في تفسير الرشد، وظاهر من كلام الشيخ أن الحجر الأول هو المستدام، وليس كذلك، بل الأول كان للصبي، وقد زال بالبلوغ، وخلفه حجر السفه، ولكن لما اتصل السفه بالصبي؛ كان بمثابة تمادي الصبا، ولهذا كان النظر في أمر السفيه مختصاً بالحاكم، وحكم الجنون إذا اتصل بالصبا حكم السفه إذا اتصل بالصبا[6].

[م: ٣١] قال: ((ولا يجوز بيعه ولا نكاحه)) أقول: لا يجوز من المحجور

(١) نهاية لوحة ١٢٥/ ب من مخطوط ب، وفي [أ]: بالمرأة الواحدة!.
(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١).
(٣) نهاية لوحة ٥٩/ أ من مخطوط [أ].
(٤) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١).
(٥) في [أ]: (يبقى محجوراً عليه).
(٦) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١).

عليه بالسفه العقود التي هي مظنة الضرر المالي كالبيع والشراء والإعتاق والهبة والكتابة والنكاح بغير إذن الولي، ولا فرق أن يشتري بغير مال أو في الذمة، وقيل: يصح شراؤه في الذمة، والمذهب الأول لأن هذا الحجر إنما شرع للمبذر وذلك يقتضي الرد[1].

[م: ٣٢] قال: ((فإن أذن له في النكاح صح، وإن إذن له في البيع فقد قيل يصح وقيل لا يصح)) أقول: إذا إذن له في النكاح سيأتي أن شاء الله تعالى وإن إذن له في البيع فقد قيل يصح لأنه عقد معاوضة فصح كالنكاح وهذه ما نقل أنه المذهب في النهاية[2].

ويشرط عليه أن يعين له العين التي يبتاعها وثمنها، وقيل: لا يصح لأن المقصود منه المال، فلم يصح منه مع الحجر، كما لو كان بغير إذن وليه وهذه هو الأظهر في المحرر[3].

وقال الإمام: إن هذا غير معدود في المذهب وهذا الخلاف يجري فيما إذن له في الشراء والإجارة وغيرهما في المعاوضات إذا قدر له الثمن[4].

[م: ٣٣] قال: ((وإن طلق أو خالع صح)) أقول: أما الطلاق فلأن الحجر لا

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٧١).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٨٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٩٦)؛ شرح البهجة الوردية (١١/ ١٧).
(٤) قال في الوسيط (٤/ ٤٣): «الضابط فيه أن كل ما كان لا يدخل تحت حجر الولي في حق الصبي كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب والإقرار بما يوجب القصاص أو الحد مما لا يتعلق بالمال مقصودا فهو مستقل به؛ لأنه مكلف والمقتضي للحجر صيانة ماله وذلك لا يقتضى الحجر في هذه التصرفات، وما يتعلق بالمال ينظر فيه فما هو في مظنة الضرر هو مسلوب الاستقلال فيه كالتبرعات والبيع والشراء والإقرار بالدين».

يتناوله وإما الخلع فلأنه إذا صح طلاقه بغير عوض فمع العوض أولى قال: إلا أنه لا يسلم/ [١] إليه المال أقول: لأنه محجور عليه فلو سلمه إليه ضمنه المسلم[٢].

[م: ٣٤] قال: ((وإن كان مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك إلا بالحاكم)) أقول: إذا بلغ رشيداً مصلحاً لدينه وماله فهل ينفك الحجر ببلوغه رشيداّ إما يحتاج إلى فك الحاكم فيه وجهان أحدهما وهو الأرجح عند صاحب **التهذيب**[٣] أنه يحتاج إلى الحاكم لأن الرشيد إنما يعرف بنظر واجتهاد والثاني وهو الأظهر في المحرر والأولى في الشرح أنه ينفك لأنه لم يثبت بالحاكم فلا يتوقف زواله إلى إزالة الحاكم كحجر المجنون يزول بمجرد الإفاقة وقيل: إن كان الناظر في أمر الصبي الأب أو الجد فبلغ رشيداً زال الحجر عنه من غير حاكم وإن كان الناظر فيه الحاكم فوجهان وهل هذه الطريقة ينبغي أن يحمل ما قاله الشيخ أولا وما قاله هنا؟[٤].

وجزم في **البحر**[٥] بأن الولي إذا كان أبا أو جداً انفك بنفسه، وإن كان/ [٦] الحاكم فلا بد من فك الحاكم وإن كان وصياً فوجهان[٧].

---

(١) نهاية لوحة ١٢٦/ أ من مخطوط ب.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٠٠).

(٣) **التهذيب** في الفروع للإمام محي الدين السنة حسين بن سعود البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص، واختصره في لباب التهذيب مع اشتماله على مزيد التنقيح والترتيب، واختصره أيضا الشهاب أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المتوفى سنة ٦٨٣. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/ ٥١٧.

(٤) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٧٣).

(٥) **المراد بالبحر**: **كتاب بحر المذهب**، وهو للإمام أبي المحاسن **الروياني**: عبد الواحد بن إسماعيل ابن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة ،كان يقال له: شافعي زمانه، توفي سنة، **ومن تصانيفه** البحر والكافي، والحلية. انظر: طبقات الشافعية ١ / ٤٩.

(٦) نهاية لوحة ٥٩/ ب من مخطوط [أ].

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٧٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٨/ ١٠٩).

[م: ٣٥] قال: ((فإن فك الحجر عنه ثم بذَّر حجر عليه الحاكم)) أقول: إذا بلغ رشيداً فك الحجر عنه ثم بذَّر بأن صرف المال في غير وجه على الصفة التي ذكرنا فهل يعود الحجر عليه بمجرد التبذير كما لو جن أو يحتاج إلى إعادة وجهان أصحهما في الرافعي الثاني، ومن الذي يعيده؟ لا خلاف أن للقاضي أن يعيده وقيل يعيده الأب أو الجد أيضا والصحيح في الروضة تخصيصه بالحاكم لأنه في محل الاجتهاد[(١)].

[م: ٣٦] قال: ((ولا بنظر في ماله غيره)) أقول: لا ينظر في أمره غير الحاكم لأن الحجر ثبت بالحاكم فلا ينظر فيه غيره كحجر المفلس وهذا هو الصحيح في الروضة وقيل ينظر في ماله الأب أو الجد إما إذا قلنا يعود الحجر بنفسه فهل ينظر في ماله الأب أو الجد أو الحاكم فيه وجهان كالوجهين فيما إذا جن الرشيد لكن قال: الرافعي أن النظر للحاكم وفي مسألة الجنون الأصح أن النظر للأب والجد وعلى قول لنا أن للحاكم الحجر وكذا الأب والجد فعلى هذا يظهر أن يكون النظر لهما[(٢)].

[م: ٣٧] **قال**: ((والمستحب أن يشهد على الحجر لتجتنب معاملته)) أقول: قد أشار الشيخ إلى علة الحكم بما ذكره، وقيل: لا يصح هذا الحجر حتى يشهد عليه قال: الماوردي يستحب بعد الإشهاد أن ينادي عليه[(٣)].

[م: ٣٨] قال: ((فإن فك الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال فقد قيل

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٣٢)؛ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١)، وقال في الحاوي الكبير (٦/ ٧٩٧): «لأن كل علة أوجبت حكما اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبا لزوال ذلك الحكم».

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٧٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٨/ ١٠٩).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٨٦)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩١)؛ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢/ ٥٥).

يعاد الحجر عليه وقيل لا يعاد)) أقول: وجه الأول وبه قال **ابن سريج**[1]: إنه يحجر عليه/[2] كما لو عاد التبذير، والثاني: لا يحجر لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، ويخالف الاستدامة لأن الحجر كان ثابتًا والأصل بقاؤه، وهنا ثبت الاطلاق والأصل بقاؤه، ولا يلزم من الاكتفاء بالسبق والاستصحاب الاكتفاء به بترك الأصل، ويخالف التبذير؛ فإنا نتحقق به تضييع المال، وبالفسق لا نتحقق، فإنه قد لا ينفق المال إلا فيما يسوغ، وإن كان فاسقًا، والمقصود صيانة المال كذا ذكر المسألةَ الرافعيُ، والصحيح ما قاله وعلله[3].

وقد اعترض عليه في قوله: «بأن الحجر كان ثابتًا والأصل بقاؤه»، فإن الحجر الذي كان ثابتًا حجر الصبي، وقد زال بالبلوغ والحجر بعد ذلك حجر سفه، فقياس ما قاله أن لا يحجر عليه في حالة بلوغه، كما في هذه الحالة[4].

ولا يخفى أن هذا الخلاف مفرع على المذهبين في اعتبار الرشد في الدين حالة البلوغ؛ أما إذا قلنا: لا يعتبر كما هو وجه فلا يعادها هنا وجهًا واحداً/[5].[6].

(١) **ابن سريج**: هو القاضي أبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج البغدادي، قدوة الشافعية، كان من عظماء الشافعيين، ومن أصحاب الوجوه، وقيل إنه مجدد قرنه، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، مات سنة ٣٠٦هـ وله أربعمائة مصنف، وفيات الأعيان، ابن خلكان: ١ / ٦٦؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٤ / ٢٠٢؛ طبقات الحفاظ، السيوطي: ص ٣٤٠.

(٢) نهاية لوحة ١٢٦/ ب من مخطوط ب.

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٨٦)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٧٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٨/ ١٠٩).

(٤) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٥١).

(٥) نهاية كتاب الحجر، من لوحة ٦/ أ من مخطوط [أ]، ولوحة ١٢٧/ أ من مخطوط [ب].

(٦) التنبيه، ص ٩٤ -٩٦.

فهرس المصادر والمراجع

- ✓ أسد الغابة: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ✓ اسعاف المبطأ برجال الموطأ جلال الدين السيوطي، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، تحقيق وتعليق موفق فوزي جبر.
- ✓ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، مصور عن المطبعة الميمنية مصر.
- ✓ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
- ✓ الأعلام، الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
- ✓ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر
- ✓ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى
- ✓ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية

- ✓ «الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية» للدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١. ١٩٨٠م.
- ✓ الأنساب المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ✓ البداية والنهاية: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ✓ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- ✓ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- ✓ التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي
- ✓ تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- ✓ تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ.مطبوع مع حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي. ضبطه وصححه محمد الخالدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- ✓ تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- ✓ التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ✓ تفسير ابن جرير = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ✓ تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ✓ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، المؤلف: الإمام: محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
- ✓ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: د. محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر)، بترقيم الشاملة موافق للمطبوع، الفجالة، القاهرة.
- ✓ تقريب التهذيب، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، نسخة: محمد عوَّامة، طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- ✓ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ✓ التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ✓ تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ✓ تهذيب التهذيب، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ✓ الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ✓ الجامع = سنن الترمذي.
- ✓ الجامع الصحيح المختصر = صحيح البخاري.
- ✓ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا.

- ✓ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ حاشيتا قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ✓ الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر - بيروت.
- ✓ خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني
- ✓ دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، المؤلف: فضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية
- ✓ سنن ابن ماجة؛ المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ✓ سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- ✓ سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ✓ سنن الترمذي (الجامع)، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ✓ سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت – ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- ✓ السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
- ✓ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م، وطبعة دار الحديث.
- ✓ سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
- ✓ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- ✓ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر دار بن كثير، ١٤٠٦هـ، دمشق.
- ✓ شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي شرح البهجة الوردية في الفقه لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر ابن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ الشرح الكبير للرافعي = فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، نشر دار الفكر.
- ✓ الصحاح في اللغة، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، نشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
- ✓ صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ✓ طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى
- ✓ طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو

- ✓ طبقات الشافعية، الإسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق عبد الله الجبوري.
- ✓ طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- ✓ طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- ✓ طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- ✓ طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة – ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر
- ✓ الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، نشر دار الفكر.
- ✓ الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- ✓ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- ✓ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق –

١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

- ✓ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى.
- ✓ المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- ✓ مختصر إرواء الغليل للألباني بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ المخصص لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال
- ✓ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي، الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
- ✓ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- ✓ المصنفات في السنة النبوية ـ بترقيم المكتبة الشاملة.
- ✓ المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

- ✓ معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
- ✓ معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن
- ✓ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
- ✓ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.
- ✓ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت
- ✓ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت.
- ✓ الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ✓ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ✓ الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤ هـ)، بترقيم المكتبة الشاملة.

✓ الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة – ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر
✓ وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس

المكتبات الإلكترونية:

المكتبة الشاملة، الإصدار ٣.٢٨.